



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	شلة	شلة	5 اشهر	شلة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 اى 17 ج ب 50 - 5200	80 دج	50 دج	90 دج	100 دج	
	150 دج			20 دج	
	بما فيها نفقات الاوسال				

لنسخة الأصلية : 1,00 دج ولنسخة الترجمة 2,00 دج ولنسخة العدد للستين السابقة : 1,50 دج وتسلم القوائم مجاناً للمشتريين .  
الطلبات منهم اوسال لغائب الوراق الاخرى عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 دج ولنسخة النشر على اساس 15 دج للسطر .

## فهرس

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 . I883

مرسوم رقم 80 - 293 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 . I887

مرسوم رقم 80 - 294 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع

## قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 12 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون  
المالية لسنة 1981 . I852

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 292 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع

## فهرس (تابع)

- مرسوم رقم 80 - 300 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 301 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 302 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 305 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 306 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 307 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981

- الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 295 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 296 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 297 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 298 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981
- مرسوم رقم 80 - 299 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1981

## فهرس (تابع)

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب  
الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1959

مرسوم رقم 80 - 312 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد  
والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 • 1965

مرسوم رقم 80 - 313 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 • 1967

مرسوم رقم 80 - 314 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 • 1972

مرسوم رقم 80 - 308 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 • 1947

مرسوم رقم 80 - 309 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة  
1981 • 1950

مرسوم رقم 80 - 310 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 • 1954

مرسوم رقم 80 - 311 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع



## قوانين وأوامر

بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والاورامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

(ب) يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف أنواعها التى ليست من الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورامر والنصوص التطبيقية المعمول بها وبموجب هذا القانون تحت أى عنوان وأى تسمية كانت، وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها كمختلسين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولاى سبب وبدون ترخيص قانونى اعفاءات من اى نوع من انواع الضرائب والرسوم والحقوق.

(ج) دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة يتعرض أيضا للعقوبات المنصوص عليها ازاء المختلسين، الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى او تنظيمى منتجات أو خدمات المؤسسات الموضوعه تحت مسؤوليتهم أو قاموا بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

قانون رقم 80 - 12 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،  
يصدر القانون التالى نصه:

### الباب الاول

الاحكام المتعلقة بالشروط العامة للتوازن المالى والميزانية وعمليات الخزينة، والجباية

### الفصل الاول

#### الايضاح العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : (أ) مع الاحتفاظ بأحكام هذا القانون تتم مواصلة تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذلك جميع الايرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1981 طبقا للقوانين والاورامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1981 تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانيات الملحقه والحسابات الخاصة بالخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة

حسب طبيعة الاستثمارات ونسب يحبدها وزير المالية لذلك :

1 - بقروض على الامد الطويل تمنحها المؤسسات المعنية المختصة ،

2 - بقروض مصرفية على الامد المتوسط يمكن حسمها لدى معهد الاصدار ،

3 - بمساهمات خارجية تعبئها الخزينة والبنوك ،

4 - بمساهمات خارجية تعبئها المؤسسات العمومية والمرخص لها صراحة من قبل وزير المالية ،

5 - بمساهمات نهائية من ميزانية الدولة وبالاموال الخاصة للمؤسسات اذا ما اقتضى الحال ذلك .

المادة 6 : تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل و أموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 في اطار المخطط السنوي بمبلغ ستة وخمسين مليارا ومائة وثمانية وسبعين مليون دينار (56.178.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون .

وتدخل التغييرات على التوزيع حسب القطاعات وعلى المخصصات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم .

المادة 7 : يرخص لوزير المالية في اطار اعادة الهيكلة للمؤسسات الاشتراكية :

1 - بمنح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية المسيرة ذاتيا والمؤسسات الاشتراكية وتقتطع القروض المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة من الحساب الخاص رقم 304 - 408 المعنون : اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية . ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه ستة ملايين دينار (6.000.000.000 دج) .

المادة 2 : تقدر الايرادات والحصائل والداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ ثمانية وستين مليارا وثلاثمائة وخمسة ملايين دينار (68.305.000.000 دج) ، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون .

المادة 3 : يفتح لسنة 1981 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

1) اعتماد قدره ستة وثلاثون مليارا ومائة وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (36.195.250.000 دج) لنفقات التسيير، وهو موزع على الوزارات وفقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون .

2) اعتماد قدره واحد وثلاثون مليارا وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليون دينار (31.593.000.000 دج) لنفقات المخطط السنوي ذات الطابع النهائي، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون .

المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام :

1 - باصدارات دائمة لدى العموم لسندات التجهيز حسب الصيغ المخصصة لتمويل الاستثمارات والتي تحدد شروطها بموجب قرار ،

2 - باصدارات لسندات التجهيز في حساب جار يخصص الاككتاب الحر فيها للهيئات العمومية،

3 - بعمليات اقتراض الدولة على شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد لتغطية كل أعباء الخزينة وخاصة الاعباء الناجمة عن استهلاك الدين العمومي ،

4 - بعمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه اجمالا .

المادة 5 : يتم تحويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية بما فيها استثمارات التجديد،

لسنة 1965، وتحول المهام المخولة سابقا لهذه الميزانية، الى وزارة الرى التى تستلم أيضا ما كان لهذه الميزانية وما عليها.

وتدفع الاتاوى المترتبة بصدد استعمال مياه الرى الى الميزانية العامة للدولة فى الحساب رقم 201 - 007 مختلف حاصلات الميزانية.

يحدد مرسوم، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 10 : يجرى التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى أحكام المادة 3 المقطع الاول (ميزانية التسيير) والمادة 8 من هذا القانون بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

ويتم توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة لنفقات التجهيز ذات الطابع النهائى بمقتضى أحكام المادة 3 - المقطع 2 - بموجب مقررات وفقا لخص البرامج والاقساط السنوية للمخطط الوطنى.

المادة 11 : تتم التعديلات التى تطرأ على التوزيع بابا بابا للاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقه، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب النفقات الاخرى.

المادة 12 : تجرى التعديلات التى تطرأ على التوزيع الذى يتم بمقتضى أحكام المادة 10 الفقرة 2 (المخطط السنوى : المساهمات النهائية)، بموجب مقرر من وزير المالية.

يمكن للولاة القيام فى حدود الاعتمادات الموضوعه تحت تصرفهم، بتحويلات من باب الى آخر ضمن نفس القطاع.

ويتعين عليهم اطلاع المجلس الشعبى الولائى بذلك فى الدورة التى تاتى بعد هذه التغييرات.

2 - بجبر الخصوم الدائمة للمؤسسات الاشتراكية بالزيادة فى أموالها الخاصة عن طريق تحويل المساهمات المؤقتة المنسوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 الى مساهمات نهائية فى شكل مخصصات من ميزانية الدولة.

ويحدد مبلغ المساهمات النهائية حسب طبيعة نشاط هذه المؤسسات،

3 - بمنح اعانات توازن للمؤسسات الاشتراكية التى تتحمل ضغوط الخدمة العمومية.

وستتم العمليات المشار اليها فى الفقرتين 2 و 3 فى حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض فى ميزانية الدولة.

وستكون اجراءات اعادة الهيكلة المالية موضوع بيان يبلغ للمجلس الشعبى الوطنى فى كل دورة خريفية وتتبع بمداولة.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة باعادة الهيكلة المالية فى اطار النظام المحدد فى مجال اعادة تنظيم وهيكله المؤسسات الاشتراكية.

وتقوم فى هذا الاطار المؤسسات المعنية باعداد ملف لاعادة الهيكلة يصادق عليه الوزير الوصى.

ويبلغ وزير المالية ملفات اعادة الهيكلة الى مكتب المجلس الشعبى الوطنى.

## الفصل الثانى

### الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 8 : تحدد الميزانية الملحقه الخاصة بالبريد والموصلات لسنة 1981 من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ مليار واربعمئة وخمسة عشر مليون دينار (1.415.000.000 دج).

المادة 9 : تلغى اعتبارا من فاتح يناير سنة 1981 الميزانية الملحقه للرى التى تم انشاؤها بموجب المادة 3 مكرر 3 من القانون رقم 65 - 93 المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1965 والمتضمن قانون المالية التكميلى

بمبلغ مليار وأربعمائة وعشرة ملايين دينار  
(1 0410 000 000 دج) •

المادة 17 : يؤهل الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي خلال سنة 1981 للمساهمة في تمويل  
تسيير دور الاطفال المسعفين ودور المسنين  
وذوى العاهات وذلك في حدود تسعين مليون دينار  
جزائري (90 000 000 دج) •

المادة 18 : تحدد مساهمة الصيدلية المركزية  
الجزائرية لسنة 1981 في الميزانيات المستقلة  
للقطاعات الصحية بمبلغ خمسين مليون دينار  
(50 000 000) •

المادة 19 : تعدل المادة 25 من القانون رقم  
79 - 09 بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن  
قانونو المالية 1980 كما يلي :

«في انتظار الموافقة على ميزانيات المؤسسات  
المشار إليها في المادة أعلاه، يمكن إجراء النفقات  
شهريا خلال الثلاثة أشهر الاولى (3) من السنة  
في حدود الجزء الثاني عشر من الاعتمادات  
المسجلة في ميزانية السنة السابقة» •

غير أنه يسمح بتجاوزات لهذا الحد لمواجهة  
الاعباء المترتبة عن تطبيق القوانين والانظمة •

ان دفع الحصة الثانية لثلاثة أشهر من الاعانة  
مرهون بالمصادقة على ميزانيات هذه المؤسسات» •

المادة 20 : تلغى المادة 25 من القانون رقم  
77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 •

المادة 21 : تمنح تسبيقات من الخزينة، يحدد  
مبلغها سنويا بقرار من وزير المالية بالاتفاق  
مع وزير المجاهدين، لمؤسسة مالية قصد منح  
المجاهدين قروضا، فردية أو جماعية بشروط  
خاصة تسدد على الامد المتوسط لاجل انشاء أو  
شراء وحدات صغيرة أو مؤسسات صناعية، أو

المادة 13 : تكون الاعتمادات المفتوحة لسنة  
1981 برسم الوسائل النوعية المخصصة للمصالح  
المكلفة بتطبيق الثورة الزراعية موضوع برنامج  
للاستخدام يحدد بموجب مرسوم •

وتتم التعديلات التي تطرأ على توزيع  
الاعتمادات المشار إليها في الفقرة أعلاه وفقا  
لنفس الاشكال •

ويمكن أن تتم التعديلات التي تطرأ على  
التوزيع بابا بباب للاعتمادات المفتوحة لولاية من  
الولايات بموجب قرار من الوالي الذي يطلع المجلس  
الشعبي الولائي بذلك في الدوة الاولى التي تأتي  
بعد هذه التغييرات •

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص  
بها في مجال دعم اسعار المنتجات الضرورية  
والواسعة الاستهلاك التي دعمت منذ أول يناير  
سنة 1979، يبلغ بالنسبة لسنة 1981 مليارين  
وثلاثمائة وخمسة وعشرين مليون دينار  
(2 325 000 000 دج) ويغطي هذا المبلغ كله  
باعانات من ميزانية الدولة توزع بين مختلف  
المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج للاستخدام يحدد  
بمرسوم •

المادة 15 : يحدد توزيع الاعتمادات المسجلة  
في باب الميزانيات المستقلة للمؤسسات التابعة  
للقطاعات الصحية من حيث الايرادات والنفقات  
بموجب مرسوم •

ويحدد المرسوم الذي يتخذ تطبيقا لاحكام  
الفقرة أعلاه، تمويل النفقات التي تضمنها الدولة  
وهيئات الصحة العمومية •

ولا تنطبق أحكام المادة 24 من قانون المالية  
لسنة 1980 على الميزانيات الخاصة للمؤسسات  
التابعة للقطاعات الصحية •

المادة 16 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني  
للضمان الاجتماعي لسنة 1981 في الميزانيات  
المستقلة بمؤسسات التابعة للقطاعات الصحية

## الفصل الثالث

## أحكام جبائية

## القسم الاول

## الضرائب المباشرة

المادة 25 : تعدل المادة الاولى - الفقرة الثانية

- من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
كما يلي :

« وتطبق نفس الضريبة على الانباح المحققة  
في النشاطات المنجمية أو الناجمة عنها ».

المادة 26 : تعدل المادة 3 من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 3 : ان شركات الاسهم والشركات  
ذات المسؤولية المحدودة وشركات المحاصة  
المرخص لها وكذا ذات الاسم الجماعي ».

.....

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 27 : تعدل المادة 10 - 4 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 10 :

.....

4 - ان المعاملات والفراغات والمصادرات  
والعقوبات من كل نوع التي هي على عاتق المخالفين  
للاحكام القانونية لا يقبل خصمها من الارباح  
الخاصة للضريبة ».

المادة 28 : تعدل المادة 18 - أ - I - من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

يحدد جزافيا الربح الخاضع للضريبة فيما  
يخص الخاضعين للضريبة غير المشار اليهم  
في المادة 22 أدناه، الذين يفوق رقم أعمالهم  
السنوي 20 000 I20 دج أو يساوي أو يقل عن  
400 000 دج إذا كان الامر يتعلق بخاضعين

حرفية أو تجارية وغيرها من وحدات الانتاج  
تضمن ادراجهم في الحلقة الاقتصادية ».

تحدد الكيفيات العملية لمنح هذه المقروض  
بقرار مشترك بين وزير المالية، ووزير التخطيط  
والتهيئة العمرانية ووزير المجاهدين ».

المادة 22 : ان ارسدة المؤسسات المصرفية  
والمالية الوطنية الموجودة لدى البنك المركزي  
الجزائري لا يمكن ان تكون محل وقف أو معارضة  
أو حجز ».

لا يمكن الدفع بعدم امكان توقيع الحجز على  
ارصدة المؤسسات المصرفية والمالية الوطنية ضد  
تحصيل ديون المؤسسات المشار اليها أعلاه  
المستحقة للتخزين ولا ضد المحاسبين العموميين  
المكلفين بتنفيذ أحكام قضائية صارت نهائية  
أصدرت في حقها ».

المادة 23 : تتم المادة 19 من قانون المالية  
لسنة 1979 المعدلة بفقرتين 6 و 7 تحرران كما يلي :

في حالة تعدد أرامل المعطوب الواحد ،  
تتقاضى كل واحدة منهن معاشا يساوي 50٪ من  
الاجر الوطني الأدنى المضمون ابتداء من اول  
يناير 1980 ».

ويرفع هذا المعدل الى 75٪ من الاجر الوطني  
الأدنى المضمون ابتداء من اول يناير سنة 1982 ».

ان نسبة الزيادات الممنوحة

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 24 : يتم التنازل عن الارض للبناء من  
الاحتياطات العقارية البلدية، بالدينار الرمزي  
لفائدة كبار معطوبى حرب التحرير الوطني  
المعوزين ».

وتحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة أعلاه

بموجب مرسوم ».



«المادة 29 - I يحدد الربح الخاضع للضريبة بالنسبة للخواص بتطبيق الفقرة الأولى من ...»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 32 : يعدل المقطع الرابع من المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

(أ) حرفيو الصناعة  
6%  
(ب) الخواص وشركات الاشخاص :

- عندما يقل رقم الاعمال السنوى الخاضع للضريبة عن 400.000 دج : 20%.

- عندما يزيد رقم الاعمال السنوى الخاضع للضريبة عن 400.000 دج : 25%.

(ج) المؤسسات الاشتراكية وشركات الاسهم وما شابهها :

- المعدل العادى : 60%.

- المعدل المخفض : 40%.

غير ان الخاضعين للضريبة المشار اليهم فى النقطة (ب) من هذا المقطع يستفيدون من تخفيض فى معدل الضريبة بقدر :

- خمس (5) نقاط عندما يمارسون نشاطهم فى مناطق الجنوب ،

- ثلاث (3) نقاط عندما يمارسون نشاطهم فى المناطق المحرومة .

وتحدد المناطق المعنية بهذه التخفيضات بموجب مرسوم .

المادة 33 : يعدل المقطع الثانى من المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« 2 - غير ان الخاضعين للضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية يعفون عندما لا يتجاوز مبلغ ايراداتهم الاجمالية السنوية 12.000 دج » .

للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع أو أشياء أو لوزام أو مواد غذائية تؤخذ .

المادة 29 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« - عند ما يتجاوز رقم الاعمال السنوى 400.000 دج او يساوى أو يقل عن 900.000 دج اذا تعلق الامر بخاضعين للضريبة تكون تجارتهم الرئيسية بيع سلع أو أشياء أو لوزام أو مواد غذائية تؤخذ » .

المادة 30 : تعدل المادة 22 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 22 : تخضع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقى :

I - الشركات مهما كان شكلها والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

2 - المؤسسات التى تحقق عمليات البيع بالجملة او نصف الجملة ، مهما كانت أهمية رقم اعمالها ،

3 - الخواص الذين يتجاوز رقم أعمالهم المحقق وفقا لشروط التجزئة 900.000 دج أو 250.000 دج حسب التمييز المبين فى المادة I-19 أعلاه .

4 - الشركاء المشار اليهم فى المقطع الثانى من المادة 16 أعلاه مهما كان مبلغ رقم أعمالهم .

5 - الخواص الذين اختاروا نظام الربح الحقيقى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 19 أعلاه .

ينبغى للمدينين المشار اليهم أعلاه .....

(الباقى بدون تغيير)

المادة 31 : تعدل المادة 29 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 38 : تعدل المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 106 : يعفى من الضريبة :

1 - الاشخاص الطبيعيون الخاضعون لرسم الاحصائية .

2 - الاشخاص الذين يمارسون مهنة حرة عندما لا يتجاوز مبلغ الإيرادات الاجمالية المعققة سنويا 12.000 دج .

3 - ملاك العقارات المبنية المؤجرة عندما لا يتجاوز الدخل الاجمالي السنوي الناتج عن الايجار مبلغ 12000 دج ويكون دخلهم الوحيد .

غير أنه تطبق أحكام الفقرة الثالثة أعلاه عندما لا يتجاوز المبلغ الاجمالي للايجار السنوي المزيد بدخل آخر يستدره الخاضع للضريبة من ناحية أخرى حد 12.000 دج .

4 - السفراء والاعوان .  
(الباقى بدون تغيير)

المادة 39 : تعدل المادة 108 - 3 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 108 :  
(الباقى بدون تغيير)

3) جميع الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المستخلصة من قبله أو المتعلقة بالتصريحات التي سجلها في الآجال القانونية خلال السنة السابقة، باستثناء الضريبة التكميلية على كامل الدخل وكذا عقوبات التأسيس والتحصيل واذا منحت تخفيضات .

(الباقى بدون تغيير)

المادة 40 : يتم المقطع الثالث من المادة 110 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 34 : تعدل المادة 55 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 55 - 1 : تؤسس الضريبة كل عام بالنسبة للربح الصافي للسنة السابقة المتكون من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة مع مراعاة أحكام المادة 10 (3 - و 4 -) والمادة 92 من هذا القانون .»

مع مراعاة أحكام  
(الباقى بدون تغيير)

المادة 35 : تلغى الفقرتان الاخيرتان من المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها الاحكام التالية :

« تحدد نسبة الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بقدر 25٪ .»

المادة 36 : تتم المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم بفقرة ثالثة تصاغ كما يلي :

«ومن جهة أخرى، تستحق كذلك الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المحصلة عن طريق الاقتطاع من المصدر، كلما تستعمل أو تستغل الخدمة المؤداة، أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المـؤـجـر أو الدراسات التي تمت في الجزائر.»

المادة 37 : تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في فقرتها الاخيرة كما يلي :

« المادة 92 : لا يكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي ما يلي :

- مصاريف الحفلات بما فيها نفقات المطاعم والفندق والملهى عندما تتجاوز كل سنة مالية مبلغا يحدد بموجب مرسوم .»

المادة 43 : تعدل المادة 182 - الفقرة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :  
« ان المبالغ المدفوعة برسم المرتبات والاجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة المنافع العينية، تكون موضوع دفع جزافي يساوي 6% من مبلغها يكون على عاتق الاشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات القائمة بالجزائر أو الممارسة نشاطا فيها والذين يقومون بدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو رواتب » .

المادة 44 : تتم المادة 182 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع خامس يصاغ كما يلي :

« المادة 182 : .....

.....

5 - تعفى الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) من الدفع الجزافي خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها .

المادة 45 : تلغى المادة 233 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 46 : تضاف بين الفقرة 7 والفقرة 8 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فقرة تصاغ كما يلي :

« وفيما يخص البيوع بالجملة للبنزين الممتاز والعاذي، يكون التخفيض المطبق بنسبة 70% » .

المادة 47 : تعدل الفقرة 8 من المادة 256 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« يمنح تخفيض قدره 80% على مبلغ البيوع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعاذي، ويكون هذا التخفيض بقدر 75% بالنسبة للغازوال وكذا البيوع بالتجزئة للمواد الواسعة الاستهلاك .....

.....

(الباقي بدون تغيير) .....

ان الارباح الواردة في حساب النتائج رهن التخصيص للشركات وشركات المحاصة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة 3 اعلاه يجب اعتبارها، كما لو كانت موزعة اذا لم يتم الحاقها برأس المال الاجتماعي للمؤسسة في ظرف مدته ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية حيث تم تحقيقها .

المادة 41 : تعدل المادة 122 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« المادة 122 : يتم حساب الضريبة التكميلية على كامل الدخل حسب الجدول التالي :

معدل الضريبة بالنسبة المئوية	قسمة الدخل الخاضع للضريبة
5	أقل من 60000 دج
10	من 60001 الى 120000 دج
15	من 120001 الى 180000 دج
20	من 180001 الى 240000 دج
25	من 240001 الى 360000 دج
30	من 360001 الى 480000 دج
35	من 480001 الى 600000 دج
40	من 600001 الى 900000 دج
50	من 900001 الى 1200000 دج
60	من 1200001 الى 1500000 دج
70	من 1500001 الى 1800000 دج
80	أكثر من 1800000 دج .

غير أنه يتم تحصيل الضريبة التكميلية على الدخل بمعدل 8% عندما لا يتجاوز مبلغ الدخل السنوي الصافي الخاضع للضريبة 40000 دج ولا تحصل عندما لا يتجاوز هذا المبلغ 120000 دج» .

المادة 42 : تلغى المادتان 123 و 126 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

للولايات والبلديات ذات الطابع الصناعي والتجاري) خلال الخمس سنوات الاولى من نشاطها.

المادة 49 : تلغى أحكام المواد من 192 الى 301 الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الضرائب المباشرة.

المادة 50 : تعدل نسب الحقوق الخاصة المنصوص عليها في المادة 301 ج، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 48 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع حادى عشر يصاغ كما يلي :

«المادة 257 :

II - مبلغ عمليات البيع التى تقوم بها الوحدات الاقتصادية المحلية (المؤسسات العمومية

النسبة فى البلديات التى تفوق 100.000 نسمة	النسبة العامة	نوع المواد
0,506%	0,500%	البنزين الممتاز والعاوى
0,6325%	0,625%	الفازوال

المادة 52 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 315 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«غير أنه فيما يخص الملكيات المبنية المؤجرة، فإن الرسم يؤسس على أساس القيمة الايجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الايجارات الاجمالية السنوية منخفا منه نفس التخفيضات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى أعلاه . . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

المادة 53 : تعدل المادة 317 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 317 : يحدد معدل الرسم العقارى على الملكيات المبنية بنسبة 68 ٪» .

المادة 54 : يؤسس فى الفصل الثاني من الباب الثالث الجزء الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رسم للتنظيف تصاغ أحكامه كما يلي :

المادة 51 : يعدل المقطع الاول من المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 307 - I : تعفى من الرسم العقارى :

(I) الملكيات المبنية المأجورة اذا لم يتجاوز المبلغ الاجمالي للايجار الشهرى 1000 دج ويكون المورد الوحيد للملكها . غير أن أحكام الفقرة أعلاه تطبق عندما لا يتجاوز مبلغ الايجار الشهرى المزدى يدخل آخر يستدره الخاضع للضرائب من ناحية أخرى، حدا شهريا قدره 1000 دج ،

(2) الملكيات المبنية التى تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسى للملكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوى للضريبة 300 دج ولا يطبق هذا الحكم على الخاضعين للضريبة الذين يتقاضون دخلا شهريا يفوق 1.000 دج .

(الباقى بدون تغيير)

المادة 57 : تعدل الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 342 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

ـ 120٠000 دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في السلع أو الاشياء أو اللوازم والمواد التي تؤخذ .

ـ 90٠000 دج فيما يخص الخاضعين للضريبة الآخرين .

المادة 58 : تتم المادة 344 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة خامسة تحرر كما يلي :

« - 500 دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوى عن 90٠000 دج ولا يتجاوز 120٠000 » .

المادة 59 : تتم المادة 344 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة رابعة تحرر كما يلي .

« - 500 دج عندما يزيد رقم الاعمال السنوى عن 60٠000 دج ولا يتجاوز 90٠000 دج » .

المادة 60 : يلغى المقطع الثانى من المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 61 : تعدل المادة 403 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« يمكن لنائب مدير الضرائب للولاية أن يستأنف قرارات الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى الصادرة فى مادة الضرائب المباشرة والرسوم من كل نوع، المؤسسة من قبل مصلحة الضرائب المباشرة .

ان الاجل الممنوح لرفع الاستئناف الى الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى الاعلى، يبتدىء فيما يخص الادارة الجبائية من يوم التبليغ لنائب مدير الضرائب للولاية .

## « رسم التنظيف »

«المادة 332 : يؤسس لصالح البلديات رسم سنوى للتنظيف على كل الملكيات المبنية الخاضعة للرسم العقارى أو المعفية من هذا الرسم .»

غير أن الملكيات المبنية المشار إليها فى أحكام المادتين 305 و 306 أعلاه تعفى من هذا الرسم وكذلك الموجودة خارج مساحتها الحضرية .

«المادة 333 : يوضع رسم التنظيف باسم الملاك أو المنتفعين ويستحق منهم ومن مستأجرهم الرئيسيين .»

وعندما يتعلق الامر بملكيات مؤجرة مجاناً أو بمقابل، يكون رسم التنظيف على نفقة المستأجرين وحدهم .»

«المادة 334 : يقدر رسم التنظيف حسب الدخل الصافى للعقارات التى هى أساس الرسم العقارى على الملكيات المبنية .»

أما العقارات المعفاة من هذا الرسم مؤقتاً، فان الأساس الخاضع للضريبة يحدد بالمقارنة مع الدخل الصافى المنسوب الى العقارات المماثلة والخاضعة للرسم المذكور .»

«المادة 335 : يحدد معدل رسم التنظيف بنسبة 10٪ من الدخل الصافى للعقارات التى هى أساس الرسم العقارى .»

ويخفض هذا المعدل الى نسبة 5٪ فى البلديات التى يقل عدد سكانها عن 50٠000 نسمة .

غير أن الحد الأدنى لقسط هذا الرسم يحدد بمبلغ 100 دج كحداً نتج عن تطبيق المعدلين المذكورين أعلاه ضريبة تقل عن هذا المبلغ .»

المادة 55 : تلغى المواد من 332 الى 341 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

المادة 56 : تطبق أحكام المادتين 54 و 55 أعلاه ابتداءً من أول يناير سنة 1982 .

## القسم الثاني

## الضرائب غير المباشرة

المادة 63 : تعدل التعريفات الواردة في المادة 342 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

– التعبير بنجمة العيار :

البلاتين : 1,00 دج كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام\*.

الذهب : 0,60 دج كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام\*.

الفضة : بدون تغيير\*.

– التعبير بالبوتقة :

– البلاتين : 20,00 دج عن كل عملية\*.

– الذهب : 10,00 دج عن كل عملية\*.

الفضة : بدون تغيير\*.

## القسم الثالث

## التسجيل والطابع

المادة 64 : تعدل المادة 42 – 2 من قانون التسجيل كما يلي :

«المادة 42 : غير أنه لا تخصم :

I –

2 –

غير أنه عندما يقبل الدين بموجب عقد رسمي أو بموجب عقد عرفي مثبت التاريخ قبل فتح التركة

(الباقى بدون تغيير)

المادة 65 : يحدد معدل التعويض المنصوص عليه في المادة 98 من قانون التسجيل والمتعلقة بالتصريحات بالاموال المنقولة الى الورثة أو الموصى لهم عن طريق الوفاة التي لم تكتب في الآجال المحددة، بمعدل 1٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر من مدة التأخير\*.

المادة 62 : تعدل المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

« I – ان التأخير في دفع الضرائب المحصلة عن طريق الجدول، ينتج عنه، بحكم القانون، تحصيل غرامة جبائية قدرها 10٪ من المبلغ الباقي من الحساب ..... (الباقى بدون تغيير) .....

وان تبليغ التنبيه مسبقا عن الحجز لا يؤدي، في أى حال من الاحوال، الى تحصيل عقوبات أو مصاريف اضافية\*.

ويرفع مقدار عقوبة التأخير الى :

( I ) 15 ٪ اذا كان التنبيه متبوعا بحجز،

( 2 ) 20 ٪ اذا كان الحجز متبوعا ببيع ضمن الاجال المحددة في المادة 439 – الفقرة الثانية اعلاه\*.

غير ان معدله ينزل الى 12٪ في حالة حجز انقطع ..... (الباقى بدون تغيير) .....

« 2 – بقطع النظر

تعويض معدله 2٪ عن الشهر الواحد أو شهر التأخير ..... (الباقى بدون تغيير) .....

ان العقوبة بنسبة 10٪ وكذلك التي نص عليها في حالة الحجز او البيع

(الباقى بدون تغيير)

والاهتزاز أو في حسابات «التوفير للسكن»  
والمستفيدة .....  
.....  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 68 : تضاف الى قانون التسجيل مادة  
تصاغ كالتالى :

«المادة 267 مكرر 3 : ان المقاولات التى تقوم  
بها البلديات حول المساكن التى تمنح لها فى اطار  
الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967،  
تعفى من ضريبة التحويل ومن الرسم الخاص  
التدريجي المنصوص عليهما فى المادتين 252 و 352  
من قانون التسجيل».

المادة 69 : يعدل المقطع الاول من المادة 352  
من قانون التسجيل كما يلى :

«المادة 352 - المقطع الاول : يؤسس رسم  
خاص ومتساعد المعدل على نقل الملكية بالمقابل  
للعقارات والحقوق العقارية وعلى نقل الملكية  
بالمقابل للمحل التجارى والزبائن، ويكون هذا  
الرسم على عاتق البائع أو المتنازل ويحصل من الثمن  
المزيد بالاعباء حسب المعدلات التالية :

- 6% اذا كان الثمن المزيـد بالاعباء لا يتجاوز  
100.000 دج ،

- 8% اذا كان الثمن المزيـد بالاعباء لا يتجاوز  
200.000 دج ،

- 10% اذا كان الثمن المزيـد بالاعباء يفوق  
200.000 دج».

المادة 70 : يعدل المقطع الاول - الفقرة 2 و 3  
من المادة 145 من قانون الطابع كما يلى :

2 - بالنسبة للسيارات السياحية والشاحنات  
الصغيرة والكبيرة وحافلات النقل العمومي .

المادة 66 : تعدل المادة 133 من قانون التسجيل  
كما يلى :

«المادة 133 : كل تصريح بنقل الملكية عن  
طريق الوفاة يقدمه الورثة أو الموصى لهم أو  
الاوصياء أو المتصرفون الشرعيون، ينتهى بالعبارة  
التالية :

«يؤكد المصرح صدق وصحة هذا التصريح،  
ويؤكد، فضلا عن ذلك، تحت طائلة العقوبات  
المنصوص عليها فى المادة 134 من قانون التسجيل أن  
هذا التصريح يتضمن المبلغ نقدا والديون المنقولة  
الاخري التى، حسب معلوماته، كانت ملكا للمالك  
كلياً أو جزئياً».

ويجب أن تكتب هذه الجملة على هذا النحو  
بنخط المصرح . وعندما يؤكد المصرح أنه لا يعرف  
أو لا يستطيع التوقيع، فإن المفتش يقرأ له العبارة  
الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وكذلك  
أحكام المادة 134 أدناه ويثبت فى أسفل التصريح  
بأن هذه الاجراءات قد تمت وان المصرح قد أكد  
أن تصريحه صحيح تمام الصحة .

وفى كل عقد يكون موضوعه اما بيع عقار واما  
بيع محل تجارى أو أسهم، أو حصص فى شركة، واما  
مبادلة أو قسمة لعقارات أو لمحللات تجارية، يتمين  
على كل بائع أو شار أو مقايض أو متقاسم أو على  
أوصيائهم أو متصرفيهم الشرعيين أن يصرح  
للموثق القائم بالتحريير بأن هذا العقد يعبر عن  
كامل الثمن (أو المعادل المتفق عليه)».

المادة 67 : تعدل وتتم المادة 236 مكرر من  
قانون التسجيل كما يلى :

«المادة 236 مكرر : ان الشركات الصادرة من  
أملاك مودوعة لدى الصندوق الوطنى للتوفير

المادة 74 : تعدل المادة 36 - ثانيا، من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«ثانيا - ان دفع مجموع الضريبة المستحقة على الاعمال المحققة من قبل خاضع للضريبة حسب الكشف المقدم من قبله، يتم وقت تقديم أو ارسال الكشف» .

وبإمكان المدين بالضريبة الابراء اما بالنقود واما بواسطة صك أو حوالة بريدية أو حوالة بطاقية ترسل الى القابض المؤهل، وتحويل الى حسابه بالصكوك البريدية .

وإذا تجاوز الدفع 10 دنانير، يمكن للخاضع أيضا أن يدفع ضمن نفس الشروط والآجال، بواسطة صك مرسل أو موقع لاذن المحاسب المعنى بدون بيان الاسم الشخصى لهذا المحاسب، ومسطر مع كتابة بين السطرين عبارة «البنك المركزي الجزائري» .

المادة 75 : تعدل المادة 37 - 1 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 : ان الخاضعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية ويحققون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون للدفع الجزافى الذى يتم تحديده عن سنتين مدنيتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال مساويا أو مجاوزا 60.000 دج ويقل عن 900.000 دج» .

ان دفع الرسم من طرف الخاضعين له المقبولين فى النظام الجزافى يتم بقدر الربع كل ثلاثة أشهر .

ويسرى مفعول النظام الجزافى حتما ابتداء من اول يناير، ولا يمكن تعديله اثناء الفترات المبينة الا فى حالة تغيير النشاط او صدور تشريع جديد، ويحدد بالتمديد على فترة جديدة

من 2 الى 4 أحصنة 100 دج

من 5 الى 9 أحصنة 150 دج

ابتداء من 10 أحصنة 200 دج

3 - بالنسبة للجرارات والعربات الاخرى ذات

محرك 100 دج

وتحدد نسبة الرسم المنصوص عليه فى المقطع

الثانى من المادة 145 من قانون الطابع بمبلغ 20 دج

### القسم الرابع

#### الرسوم على رقم الاعمال

المادة 71 : تضاف الى المادة 11 من قانون الرسوم

على رقم الاعمال فقتان 12 و 13 تصاغان كما يلي :

«12 - الشراءات المتعلقة بالتغليفات التى

تستعمل لتكييف مادة البن وتوضيها للتسويق» .

13 - شراء المنتوجات والمواد الاولية ومواد

التصنيع المستعملة لاجراج الكتب» .

المادة 72 : تعدل المادة 19 من قانون الرسوم على

رقم الاعمال وتتمم كما يلي :

«المادة 19 : يمكن أن يخصم من رقم الاعمال

الخاضع للضريبة عند تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي

عند الانتاج، عندما يقيد فى فواتير مستقلة :

1 - مبلغ كفالة الاوعية التى ترجع الى البائع

مقابل تسديد هذه الكفالة ،

2 - المصاريف الخاصة بالنقل الذى يتم لاجل

بيع السلع الخاضعة للضريبة» .

المادة 73 : تدرج مادة جديدة 34 مكرر فى

قانون الرسوم على رقم الاعمال وتصاغ كما يلي :

«المادة 34 مكرر : يمكن ان يفرض الرسم

حكما على كل مدين لايسلم فى الآجال المحددة

كشف رقم الاعمال المنصوص عليه فى المادة 36

من هذا القانون مع تطبيق العقوبات المنصوص

عليها فى المادة 60 مكرر أعلاه» .



عنه تطبيق غرامات التحصيل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 78 : تعدل المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 51 : مع استيفاء المدين للالتزامات القانونية يستوجب قانونا كل تأخير من قبله في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة 36 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية قدرها 50٪ من مبلغ الحقوق التي تأخر دفعها.

غير أن هذه العقوبة تخفض الى :

— 20٪ عندما يتم الدفع بين اليوم الاول والعاشر على الاكثر من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة.

— 30٪ عندما يتم الدفع بعد اليوم العاشر أو في اليوم العشرين على الاكثر من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة».

المادة 79 : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 60 مكرر مصاغة كما يلي :

«المادة 60 مكرر : ان الايداع المتأخر لكشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه يستوجب تطبيق غرامات جبائية ضمن الشروط التالية :

أولا - الكشف مودع بعبارة «لاشيء»

— المخالفة الاولى : تطبيق غرامة قدرها 100 دج،

— المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية قدرها 500 دج،

— في حالة مخالفة جديدة : تطبيق غرامة جبائية قدرها 1000 دج.

مدتها سنتان مدنيتان ماعدا في حالة الدعوى بالبطلان من قبل الادارة.

الا انه يرخص للمدينين بالرسم باختيار فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي شريطة أن يمسكوا محاسبة مقنعة.

ويجب ان يتم هذا الاختيار قبل اول فبراير من السنة الاولى لكل فترة للفرض الجزافي، ويصح لمدة سنتين ولا رجعة فيه خلال هذه الفترة.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 76 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 37 — ثانيا — من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 37 — ثانيا — أ : .....

ان المدينين بالرسم الذين اختاروا، يرسم السنتين السابقتين نظام فرض الضريبة حسب رقم الاعمال الحقيقي وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 37 من هذا القانون يخضعون لنفس الالتزام المنصوص عليه أعلاه.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 77 : تعدل المادة 27 — ثانيا — ب : من قانون الرسوم على رقم الاعمال ولا سيما الفقرة ما قبل الاخيرة منها كما يلي :

واذا ظهر الفرق علاوة عن ذلك، فتفرض على المدين تكملة للرسم المناسبة ويجب تسديدها في ظرف خمسة عشر يوما على الاكثر بعد تاريخ استلام الانذار المرسل من طرف مصلحة تأسيس الضرائب. وكل تأخير في دفع هذه الحقوق يترتب

– 100٪ إذا كان مبلغ الرسوم المغفلة لا يتجاوز 20 ٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا .  
ثانيا – عند محاولة غش، تطبق غرامة 200٪ على كامل الرسوم وفضلا عن ذلك، يمكن للإدارة الجبائية أن تطلب تطبيق أحكام المادة 62 أدناه في حالة ما إذا تعدى مبلغ الحقوق المغشوشة 10 ٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا .

المادة 81 : تلغى أحكام المادة 120 – ثالثا – من قانون الرسوم على رقم الأعمال .

المادة 82 : تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 122 – I – ان المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على الخدمات الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية والذين لم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقا للمادة 7 – 4 من هذا القانون، يخضعون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه للنظام الجزافي المؤسس على مدة سنتين مدينتين اذا كان مجموع رقم الاعمال السنوي مساويا أو مجاوزا 360 000 دج ويقل عن 250 000 دج .

ان دفع الرسم من قبل المدينين المقبولين في النظام الجزافي يتم بقدر ربع المبلغ كل ثلاثة أشهر .

ويسمح لهؤلاء المدينين باختيار  
.....  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 83 : تعدل المادة 140 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 140 :  
.....  
.....  
الفئة الثالثة :

– الاستغلالات السينمائية 30٪ .  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

ثانيا – الكشف المودع يتضمن حقوقا :

(أ) الكشف مودع في الاجل ما بين 25 واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة :

– المخالفة الاولى : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 10٪ من الرسوم المستحقة ،

– المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 20٪ من الرسوم المستحقة،

– في حالة مخالفة جديدة : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 30٪ من الرسوم المستحقة .

(ب) الكشف مودع بعد اليوم الآخر من شهر استحقاق الضريبة :

– المخالفة الاولى : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 20٪ من الرسوم المستحقة،

– المخالفة الثانية : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 40٪ من الرسوم المستحقة،

– في حالة مخالفة جديدة : تطبيق غرامة جبائية بنسبة 60 ٪ من الرسوم المختلفة» .

المادة 80 : تعدل المادة 61 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي :

«المادة 61 : أولا – عندما يصرح مدين ملزم باكتتاب تصريح يتضمن بيان الاسس أو العناصر التي تعتمد لتأسيس الضريبة ، أو يبين رقم أعمال غير كاف صحيح، يضاعف مبلغ الحقوق المغفلة بنسبة :

– 30٪ إذا كان مبلغ الحقوق المغفلة لا يتجاوز 10٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا ،

– 45٪ إذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يتراوح بين 10 و 15٪ من مبلغ الرسوم المستحقة فعلا ،

– 60٪ إذا كان مبلغ الرسوم المغفلة يتراوح ما بين 15 و 20 ٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا .

غير ان العقارات التابعة للخواص لاتخضع  
لهذه الاحكام .

تحدد كيفيات التنازل عن القاعات السينمائية  
بموجب مرسوم .

### القسم الخامس

#### الحقوق الجمركية

المادة 89 : تعدل المادة 7 من القانون رقم  
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك كما يلي :

« المادة 7 : تطبق النصوص التي تؤسس  
بموجبها أو تعدل اجراءات تتولى ادارة الجمارك  
تنفيذها، من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

غير أنه يجب أن يمنح الوضع السابق الاكثر  
ملائمة للبضائع التي ثبت أنها أرسلت مباشرة في  
اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري قبل نشر  
النصوص كما حدد في هذه المادة ويصرح بأنها معدة  
للاستهلاك من قبل المؤسسات الاشتراكية والادارات  
والهيئات العمومية .

المادة 90 : تعدل المادة 25 من القانون رقم  
79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن  
قانون الجمارك كما يلي :

« المادة 25 : ان البضائع المحظورة أو الخاضعة  
للحقوق الجمركية وللرسم الوحيد الاجمالي عند  
الانتاج بالمعدل المزداد، أو المعدل المزداد الخاص  
أو العالي، ولو يصرح بها أو تنقل أو تمتلك بصفة  
قانونية على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن 100  
طننة أو تقل حمولتها الاجمالية عن 500 طننة عابرة  
أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي،  
تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب ويعاقب  
عليها بهذه الصفة .

المادة 84 : تعدل المادة 143 من قانون الرسوم  
على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة 143 : يحصل عائد الرسم الوحيد  
على العروض الفنية لصالح البلديات التي قدمت  
العروض الفنية في ترايبها، وحدها .

إذا كانت مؤسسة للعروض مقامة في تراب  
عدة بلديات، توزع حصيلة الضريبة بين البلديات  
المعنية على قدر عدد سكان كل منها حسب الاحصاء  
الاخير .

المادة 85 : تلغى أحكام المواد 122 و 123 و 124  
و 125 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر  
سنة 1969 والمتعلق برسم التشجيع .

المادة 86 : تلغى المادة 49 من الامر رقم  
67 - 52 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 وكذا  
المادتان 49 و 50 من الامر رقم 68 - 612 المؤرخ في  
15 نوفمبر سنة 1968 والمادة 85 من الامر رقم  
76 - 144 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 .

المادة 87 : يحدد معدل ايجار الافلام المعروضة  
في قاعات العروض السينمائية بموجب مرسوم .

ويقتطع مبلغه من الايراد الصافي الاجمالي  
المحدد من ناتج بيع تذاكر الدخول، باستثناء  
الحقوق والرسوم المنصوص عليها في التشريع  
الجارى به العمل .

المادة 88 : يتنازل مجاناً عن قاعات العروض  
السينمائية والاملاك السياحية والمنشآت الرياضية  
التي منحت لفائدة البلديات تطبيقاً للمراسيم  
رقم 67 - 53 المؤرخ في 17 مارس سنة 1967 ورقم  
67 - 66 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1967 ورقم  
67 - 167 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 ورقم  
68 - 16 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 لصالح  
البلديات التي توجد بها .

المادة 93 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 202 : يجوز للمواطنين الذين يقيمون خارج الاقليم الجمركي فترة معينة ويسجلون لدى ممثلينا الديبلوماسية والقنصلية، ثم يعودون نهائيا، أن يستوردوا بالاعفاء من الحقوق والرسوم، وبالاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، الاشياء والامنة المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي والمهني باستثناء البضائع المحظورة حظرا مطلقا.»

ويمكن كذلك أن يستفيد من النظام المشار اليه في الفقرة السابقة فيما يخص الاشياء المعدة خصيصا لاستعمالهم الشخصي والمستوردة عند تغيير اقامتهم، الاجانب المسموح لهم بالاقامة في الاقليم الجمركي لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تتعداها.

تحدد شروط وكميات تطبيق هذه الاحكام وكذا طبيعة وكمية الامتعة والاشياء التي تستورد بقرار من وزير المالية».

المادة 94 : تعدل وتتم المادة 209 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 209 : يحدد أقصى أجل لبقاء البضائع قيد الايداع بأربعة أشهر.»

غير أن البضائع الموضوعة قيد الايداع من قبل المسافرين والتي لم يحدد لها أي اتجاه يسمح به التشريع الجمركي تصبح مكتسبة للخزينة شهرين بعد ادخالها الى الاقليم الجمركي».

المادة 95 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك بمادة 238 مكرر تصاغ على النحو التالي :

غير أنه تقصى من مجال تطبيق هذه المادة البضائع المشار اليها في الفقرة السابقة التي تشمل عليها مؤونة السفينة وصرح بها قانونيا».

المادة 91 : تعدل المادة 116 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 116 : عندما ينص في هذا القانون على توقيع التزام مضمون من قبل مؤسسة مالية على ايداع مبلغ، تعفي ادارة الجمارك الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية من تقديم الضمان أو الايداع.»

يجوز لادارة الجمارك (الباقى بدون تغيير)

غير أنه عندما يتضمن الوصل أو التعهد كذلك الالتزام بدفع الحقوق والرسوم المستحقة، تطبق أحكام المادة 119 أدناه.

تحدد كمييات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير المالية وكذا العمليات ذات الطابع الخاص الذي يمكن اعفاؤها من ضمان أو ايداع مبلغ نقدي مخصصين لضمان الالتزامات الموقع عليها».

المادة 92 : تعدل المادة 124 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 124 : تعفى البضائع المنتجة داخل التراب الوطني والبضائع التي تم تخليصها الجمركي بصفة قانونية من الحقوق والرسوم والحظر عند الخروج عندما تنقل بحرا من مكان الى مكان آخر من الاقليم الجمركي.»

ويتم نقل هذه البضائع بواسطة بيان للملاحة الساحلية.

(الباقى بدون تغيير)

ز - القيام بصفة مباشرة أو غير مباشرة

(الباقى بدون تغيير)

2 - التأخير فى تنفيذ تعهد موقع، عندما لا يتجاوز هذا التأخير أجل شهر أو الوفاء المتأخر بهذا التعهد حتى ولو كان يتعلق ببضائع محظورة».

المادة 97 : تعدل المادة 320 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

« المادة 320 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق والرسوم المتقاضى عنها أو المشكوك فيها، بالإضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة».

تشكل مخالفات من الدرجة الثانية .

I) المخالفات لاحكام القوانين والانظمة التى تكلف ادارة الجمارك بتطبيقها عندما تستهدف المخالفة أو تسفر عن التملص من الدفع أو اعاقه تحميل المبلغ أو جزء من مبلغ حق من الحقوق أو رسم من الرسوم وعندما لا تكون معاقبة هذه المخالفة بموجب هذا القانون أكثر صرامة، وخاصة المخالفات التالية :

- الزائد عن الطرد أو عن البضائع فى الطرود المقيدة فى تصريح مفصل .

- النقص فى كمية البضائع الموضوعه فى نظام ايقافى .

2) التأخير الذى يتجاوز مدة شهر وعدم الوفاء الجزئى أو الكلى بالتعهدات الموقعة فى سندات الاعفاء بالكفالة أو التعهدات حتى ولو كانت تتعلق ببضائع محظورة اذا لم يكن عدم الوفاء ناتجا عن محاولات تحايل تهدف الى التملص من مفعول اجراءات الحظر».

المادة 98 : تعدل المادة 321 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

« المادة 238 مكرر : تدفع أتاوة نسبتها (4 بالالف) على كل العمليات التى تكون محل تصريح للجمارك، وتؤسس قيمة البضائع كما حددت فى المادة 16 من هذا القانون».

تستحق الأتاوة على المصرح وتحصل كما هو الحال فى مجال الجمارك وتثبت المخالفات وتلاحق وتقمع كما هو الحال فى مجال الجمارك، ويتم التحقيق فى القضايا ويفصل فيها من قبل المحاكم المختصة فى هذا المجال .

وتحدد العمليات المعفاة من هذه الأتاوة بموجب مرسوم».

المادة 96 : تعدل المادة 319 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

« المادة 319 : يعاقب على مخالفات الدرجة الاولى بغرامة قدرها ألف دينار (1000 دج)».

تشكل مخالفات من الدرجة الاولى :

I - المخالفات لاحكام القوانين والانظمة التى تتولى ادارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب على هذه المخالفة أكثر صرامة وخاصة المخالفات التالية :

أ - كل سهو أو عدم صحة .....

(الباقى بدون تغيير)

ب - كل سهو عن أى تسجيل .....

(الباقى بدون تغيير)

ج - كل مخالفة .....

(الباقى بدون تغيير)

هـ - كل تصريح مزيف .....

(الباقى بدون تغيير)

و - كل مخالفة لاحكام .....

(الباقى بدون تغيير)

10٪) من الحقوق الجمركية، وللمعدل المنخفض (10٪) من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج عندما تشتريها مباشرة مصالح المديرية العامة للحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية أو تشتري لحسابها الخاص.

وبالتالي يعدل قانون الرسوم على رقم الاعمال والتعريفات الجمركية :

بيان المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
صدريات النجاة والبسة كتيمة	مستخلص 07 - 39
ضمادات مضادة للتلوث وصهاريج خفيفة	» II - 40
أغطية سميكة للنجدة	» I4 - 40
بدلات العمل والخروج	» 01 - 61
جزم الأمن	» 02 - 64
شارات	» 06 - 73
سيارات للاستعمالات الخاصة	» 03 - 87
مظلات	» 04 - 88
أقنعة الوقاية	» 04 - 90

المادة 102 : يمدد الى غاية 31 ديسمبر سنة 1981 العمل بأحكام المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الوقف المؤقت لحقوق الجمارك والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحقة على بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

المادة 103 : تخضع سيارات نقل البضائع المسجلة في الخارج العابرة للتراب الوطني لاتاوة استعمال شبكة الطرق وفقا للاشكال والكيفيات المحددة بمقتضى هذه المادة.

أ - ينتج الحدث المنشىء للاتاوة المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه عن مرور كل سيارة نقل

«المادة 321 : تشكل مخالفات من الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل الغش :  
(أ) المخالفات ..... (الباقي بدون تغيير).  
(ب) المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسلة بدون دفع والمجردة من الطابع التجارى.»

غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالاسلحة والحلى والمخدرات وغيرها من البضائع المحظورة على سبيل الاطلاق.»

المادة 99 : تعدل المادة 324 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

« المادة 324 : يعاقب على أعمال تهريب البضائع والاستيرادات او التصديرات دون تصريح بالبضائع الماثلة والبضائع المحظورة عند الدخول او الخروج من التراب الوطنى بمفهوم أحكام هذا القانون

(الباقي بدون تغيير)

المادة 100 : تعفى من الضرائب الجمركية لحوم الاغنام والبقر الطازجة (المستخلص 20 - 01 أ من التعريفات الجمركية).

### القسم السادس

أحكام مشتركة بين الحقوق الجمركية

والرسوم على رقم الاعمال

المادة 101 : ان المنتجات الواردة في القائمة أدناه تخضع من الآن فصاعدا للمعدل المنخفض

في الخارج التي يقل وزنها الكامل بالحمل عن 5 أطنان ونصف ،

د - تتولى المصالح الجمركية تقدير وقبض أتاوة استعمال شبكة الطرق ،

هـ - يتعين على شركات النقل الاجنبية اعتماد ممثل لها لدى المصالح الجمركية، ويلزم على هذا الممثل أن يقوم بتصريح بالعبور عن كل سيارة نقل البضائع المستعملة وأن يسدد الأتاوة، عند دخول الثراب الجزائري، وذلك لدى قباضة مكتب الجمارك الواقع على الحدود ذى الاختصاص .

و يجب أن يقدم سائق السيارة اثبات دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق عند كل طلب من طرف السلطات الجزائرية .

و - يلحق حاصل أتاوة استعمال شبكة الطرق بميزانية الدولة ،

ز - ان دفع أتاوة استعمال شبكة الطرق لا يعفى الناقل المعنى من رخصة التنقل عبر التراب الوطني التي تسلمها مصالح وزارة النقل ،

ح - تثبت المخالفات للاحكام المتعلقة بهذه الأتاوة وتلاحق وتقمع وفقا للتشريع الجمركي ،

ط - تحدد، عند الاقتضاء، نصوص لاحقة تصدرها وزارة النقل ووزارة المالية، كإثباتات اثبات وتحصيل هذه الأتاوة .

ي - لا تخضع لاحكام هذه المادة سيارات البضائع التابعة لشركة نقل مختلطة أسست بالاشتراك بين المؤسسات الاشتراكية الوطنية للنقل البري العمومي للبضائع مع طرف اجنبي، أو التي تستعملها شركة من هذا القبيل .

المادة 104 : تحدد حقوق الملاحقة البحرية التي يحصلها الديوان الوطني للموانئ، والتي تحتوى على أتاوة الميناء (التي تحل محل حقوق الرصيف) ورسوم المرور كما يلي :

البضائع المسجلة في الخارج عبر الحدود الجزائرية، والعابرة للتراب الوطني ،

ب - يشتمل مبلغ الأتاوة، على كل سيارة، على قسم ثابت وقسم غير ثابت . ويحدد كما يلي :

### 1 - القسم الثابت :

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 500 دج على السيارات التي يقل وزنها بالحمل عن 10 أطنان ،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 750 دج على السيارات التي يساوى وزنها الكامل بالحمل 10 أطنان أو يفوقها أو يقل عن 19 طن ،

- القيمة المقابلة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل بمبلغ 1000 دج على السيارات التي يساوى وزنها بالحمل 19 طن أو يفوقها .

### 2 - القسم غير الثابت :

يحسب على قدر الوزن الكامل بالحمل والمسافة التي تقطع بالحمل، وفقا للجدول التالى :

القسم غير الثابت دج / كلم	الوزن الكامل بالحمل
0,20 دج / كلم	- حتى 8 أطنان
0,28 دج / كلم	- من 8,1 طن الى 10 طن
0,40 دج / كلم	- من 10,1 طن الى 14 طن
0,55 دج / كلم	- من 14,1 طن الى 19 طن
0,56 دج / كلم	- من 19,1 طن الى 22 طن
0,80 دج / كلم	- من 22,1 طن الى 26 طن
0,90 دج / كلم	- من 26,1 طن الى 30 طن
1,00 دج / كلم	- من 30,1 طن الى 38 طن
1,50 دج / كلم	- أكثر من 38 طن

ج - بغض النظر عن أحكام المقطع ب - 2 أعلاه، تخضع لدفع القسم الثابت فقط من أتاوة استعمال شبكة الطرق سيارات نقل البضائع المسجلة

عند التصدير	عند الاستيراد	نوع البضائع
0,70 - 0,40	0,20	الصف 1
0,80	0,30	2 »
1,00	0,80	3 »
1,20	1,30 - 1,20	4 »
1,40	1,60 - 1,40	5 »
1,70 - 1,35 - 0,18	1,70	6 »
0,70	0,13	7 »
1,70	1,70	8 »

— على المسافرين : (بالدينار عن المسافرين الواحد) \*

الحجرة : 8,00 دج ،

الدرجة الاولى : 5,00 دج ،

الدرجات الاخرى : 3,50 دج \*

2 — تلتفى أحكام الامر رقم 71 — 76 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الرصيف \*

3 — تحدد شروط تطبيق هذه الاحكام بموجب مرسوم \*

المادة 105 : تحدد المعدلات الخاصة بآتاوى الملاحة الجوية التى تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال وسائل الرصد الجوى والملاحة الجوية وفقا للجدول التالى :

### أ — آتاوى الميناء :

— الاتاوة على السفينة : 0,68 دج للطن الواحد من الحمولة الاجمالية وتحصل عند الدخول فقط ،

### — الاتاوة على البضائع :

#### الصف الاول :

0,58 دج للطن الواحد عند التفريغ ،

0,20 دج للطن الواحد عند الشحن ،

#### الصف الثانى :

1,15 دج للطن الواحد عند التفريغ ،

0,40 دج للطن الواحد عند الشحن ،

### — الاتاوة على المسافرين :

الحجرة : 20 دج

الدرجة الاولى : 11 دج

الدرجات الاخرى : 7 دج \*

### ب — رسوم المرور :

#### — على البضائع :

(بالدينار عن الطن الواحد)

### معدل الاتاوى

107,64 دج

107,64 دج + 9,36 دج عن كل طن أو جزء

الطن

229,32 دج + 19,50 دج عن كل طن

### نوع الاتاوى

#### أ — آتاوى الهبوط :

1) الحركة الدولية

— الى الحد 12 طن

— من 12 الى 25 طن

— من 25 الى 50 طن



معدل الاتاوى	نوع الاتاوى
716,82 دج + 20,30 دج عن كل طن	- من 50 الى 75 طن
10241,82 دج + 30,0 دج عن كل طن او جزء الطن	- اكثر من 75 طن
45,00 دج	2 - الحركة الوطنية
45,00 دج + 7,50 دج عن كل طن او جزء الطن	- الى حد 12 طن
142,50 دج + 16,00 دج عن كل طن او جزء الطن	- من 12 الى 25 طن
542,50 دج + 17,00 دج عن كل طن او جزء الطن	- من 25 الى 50 طن
967,50 دج + 26,00 دج عن كل طن او جزء الطن	- من 50 الى 75 طن
25,00 دج	- اكثر من 75 طن
25,00 دج دج 4,15 دج عن كل طن او جزء الطن	3 - الطائرات السياحية
	- الى حد 12 طن
	- اكثر من 12 طن
	4 - السحب
25% من الاتاوة عن الهبوط	(ب) الاتاوة عن الاشارة
80,00 دج	الجزائر - عنابة - تامنراست - قسنطينة -
60,00 دج	غرداية - حاسي مسعود - عين امناس - وهران
	مطارات اخرى :
1,30 دج عن كل طن / للساعة	(ج) الاتاوة عن وقوف الطائرات :
0,65 دج عن كل طن / للساعة	- مساحات الحركة
	- مساحات اخرى باعفاء مدة 45 دقيقة
0,85 دج عن كل هكتولتر	(د) الاتاوة عن الوقود
0,80 دج عن كل هكتولتر	- بنزين الطائرات
	- كيروزين

معدل الاتاوى	نوع الاتاوى
5,00 دج عن كل طن ويوم	(هـ) الاتاوة عن مرأب الطائرات (و) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة لاستقبال المسافرين - مسافرون فى اتجاه : - مطار جزائرى - جميع المطارات الاخرى
10,00 دج عن كل مسافر	(ز) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة لمساعدة للملاحة الجوية
27,50 دج عن كل مسافر	(ح) الاتاوة عن استعمال المنشآت المجهزة للنقل الجوى
60,00 دج عن وحدة الحركة ( الموافقة لطائرات وزنها 50 طن تقطع مسافة 50 كلم)	
0,05 دج عن الكلغ الواحد	

— 120.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 51 و 100 عامل ،

— 350.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 101 و 300 عامل ،

— 1200.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 301 و 1000 عامل ،

— 1800.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 1001 و 2000 عامل،

— 2200.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 2001 و 5000 عامل ،

— 3000.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 5001 و 10000 عامل ،

— 4000.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 10001 و 15000 عامل ،

— 5000.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 15001 و 20000 عامل ،

المادة 106 : يتعين على المؤسسات العمومية والمؤسسات الوطنية الخاصة والمؤسسات الاجنبية التى تمارس بالجزائر نشاطات فى قطاع البناء والاشغال العمومية أن تدفع للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء ضريبة جزافية سنوية محددة حسب الجدول الوارد فى المادة 107 أدناه .

المادة 107 : تحدد الضريبة الجزافية السنوية حسب متوسط عدد العمال الشهرى للسنة وطبقا للمجدول الآتى :

— 800 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 1 و 5 ،

— 2500 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 6 و 20 عاملا،

— 6000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 21 و 50 عاملا،

## الباب الثاني

أحكام تتعلق بشروط مساعدة المنكوبين الذين لحقت بهم اضرار بدنية ومادية، وبالتدابير الرامية الى تسهيل العودة الى حياة اقتصادية واجتماعية عادية

المادة II3 : يمكن للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص والقاطنين بالمناطق المصرح بانها منكوبة، أن يستفيدوا من المساعدات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الأحكام الخاصة، على أن يعترف لهم مسبقا بصفة المنكوبين.

المادة II4 : تمنح المساعدات والامتيازات والتسهيلات المشار اليها في المادة II3 أعلاه في الحدود والاشكال والشروط المحددة في هذه الاحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها :

I - لذوى حقوق الاشخاص الذين هلكوا خلال زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 الذى اصاب منطقة الاصنام أو على اثره.

2 - للأشخاص الذين تعرضوا لاضرار بدنية على اثر الزلزال المشار اليه أعلاه تسببت لهم فى عجز دائم بمفهوم الامر رقم 66 - 183 المؤرخ فى 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية التى تفوق نسبتها 50 %.

3 - للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين لحقت بأموالهم خسائر مادية خلال الزلزال أو بسببه.

المادة II5 : يفتح تطبيق هذه الاحكام فى الشروط والمبالغ والاشكال المحددة، المجال لما يلى :

I - منحة أجمالية وحيدة وجزافية لصالح الاشخاص المشار اليهم فى المادة II4 الفقرة I أعلاه،

- 600.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها بين 20.001 و 30.000 عامل ،

- 700.000 دج بالنسبة للمؤسسات التى يكون عدد عمالها يزيد على 30.000 عامل .

المادة I08 : فى حالة عدم وجود بطاقة تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف من رقم أعمال السنة السابقة .

وتبلغ أرقام الاعمال من قبل مديرية الخزينة والقرض والتأمينات (وزارة المالية) الى المركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء بطلب منه .

## القسم الثامن

## أحكام مختلفة

المادة I09 : يرخص لادارة الجمارك، فى اطار التعامل بالمثل، أن تعفى من الضمان البضائع المعدة للعرض فى معرض أو استعراض أو تظاهرة مماثلة تقام بالجزائر .

المادة I10 : يتمين على المواطنين المقيمين بالخارج والذين يمارسون نشاطا مربحا، أن يقوموا عند دخولهم أرض الوطن بصرف مبلغ بالعملة الصعبة تحدد قيمته بموجب مرسوم .

المادة III : أن يتم دفع ثمن تذاكر السفر جوا أو بحر التى يشتريها المواطنون غير المقيمين بالعملة الصعبة .

المادة II2 : تحدد كفيات تطبيق الاحكام المشار اليها فى المادتين I10 و III أعلاه بموجب مرسوم .

وتحدد بموجبه المبالغ التى يطلب ادخالها حسب اصناف المداخل ومعاودة هذا الادخال وتاريخ سريان مفعول هذه الاجراءات .

I - اعادة بناء المباني المتضررة أو تصليحها ان امكن ذلك، في حدود المسكن العائلي الرئيسي بالنسبة للاضرار العقارية.

2 - اقتناء الاثاث العائلي ذى الاستعمال الجارى بالنسبة لاضرار المنقولات ،

3 - استصلاح المزارع بالنسبة للاضرار التي لحقت بالمزارع والاستغلالات الحرفية والصناعية والتجارية.

### القسم الاول

#### اضرار العقارات

المادة I21 : تتمثل المساعدة المالية الممنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمباني ذات الاستعمال السكنى المشار اليها في المادتين I19 و I20 والموجودة بالمدن في مساعدة على شكل رأسمال يتم بقرض على الامد الطويل وذا معدل تفضيلي.

وتحدد مبالغ هذه المساعدة التي يجب ان تمنح حسب أهمية المدن ودرجة تلف المباني المعنية، وكذا الحصص الممنوحة على شكل رأسمال والقروض والهيئة أو الهيئات المسيرة بموجب مرسوم.

المادة I22 : تتمثل المساعدة المالية الممنوحة من طرف الدولة بالنسبة للمساكن الريفية المتفرقة في مساعدة على شكل رأسمال كلية يمكنها أن تمنح في صورة مواد للبناء وتأدية لخدمات.

وتحدد الشروط والمبلغ الاقصى لهذه المساعدة بموجب مرسوم.

المادة I23 : عندما تصرح السلطة المختصة أن أرض تأسيس المساكن المتضررة لا تسمح بالبناء أو ذات النفع العام لسبب من الاسباب، يحصل صاحب أرض على أرض أخرى مقابلها مجانا لبناء المسكن العائلي الرئيسي في اطار التشريع المطبق على الاحتياطات العقارية.

2 - منحة العجز بالنسبة للاشخاص المشار اليهم في المادة I14 الفقرة 2 أعلاه ،

3 - مساعدة مالية من الدولة، والاجراءات والامتيازات والتسهيلات المشار اليها في الفصلين الثاني والثالث ادناه.

### الفصل الاول

#### الاحكام المتعلقة بالمنحة المرصودة عن الاضرار البدنية

المادة I16 : تتكفل ميزانية الدولة بتمويل هذه المنحة.

المادة I17 : يمنع منعاً باتاً الجمع بين المنحة المشار اليها في هذه الاحكام مع معاش أو ريع أو رأسمال مدفوع يرسم هذه النكبة من طرف هيئة للضمان الاجتماعي او شركة للتأمين.

المادة I18 : تنشأ لجان طبية تتولى معاينة العجز وتحدد معدله ويحدد تشكيل هذه اللجان وسيرها بموجب مرسوم.

### الفصل الثاني

#### الاحكام المتعلقة بالمساعدة المالية المرصودة عن الاضرار المادية

المادة I19 : يمكن للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للقانون الخاص الذين تعرضت املاكهم لاضرار مادية خلال الزلزال أو من جرائه، أن يستفيدوا من مساعدة مالية من قبل الدولة، وذلك طبقاً لهذه الاحكام والنصوص المعتمدة لتطبيقها.

المادة I20 : يجب الا تستعمل المساعدة المالية الممنوحة من طرف الدولة للاشخاص المستفيدين المشار اليهم في المادة I19 أعلاه في الاغراض التالية :

## القسم الرابع الاضرار الاخرى

المادة 128 : بغض النظر عن كل بند يستثنى خطر الزلزال ورد في وثيقة التأمين تعوض كل الاملاك المتضررة والمفطاة بالتأمين بصفة استثنائية بقدر النصف من قبل المؤمن حسب الشروط والكيفيات المحددة فى العقد.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على التأمينات التى تغطى كل الاملاك المشار اليها فى المادة 120 أو بعضها أو جزء منها.

## الفصل الثالث

أحكام متعلقة بالاجراءات والامتيازات والتسهيلات الرامية الى تسهيل العودة الى حياة اقتصادية واجتماعية عادية

## القسم الاول

الضرائب والرسوم والاتاوى الاخرى ومختلف القروض

المادة 129 : يمكن تأجيل التحصيل القسرى لكل الحقوق والضرائب والرسوم والاتاوى المستحقة للدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية عند تاريخ 10 أكتوبر سنة 1980.

المادة 130 : تؤسس على مستوى كل بلدية لجنة يحدد تشكيلها وسيرها بموجب مرسوم.

المادة 131 : تكلف اللجنة المشار اليها أعلاه بدراسة وضعية كل مدين بالقياس الى دفع مجمل الحقوق المشار اليها فى المادة 129.

ويجوز لها أن تقترح، حسب الحالة :

- اما منح تسهيلات الدفع ،
- واما القبول بغير قيمة طبقا للتشريع المعمول به .

## القسم الثانى اضرار المنقولات

المادة 124 : تقدم لكل عائلة تهدم منزلها منحة جزافية تمكنها من اقتناء اثاث عائلى ذى استعمال جار .

وتكون هذه المنحة التى يحدد مبلغها بموجب مرسوم مزيدة بنسبة السدس (1/6) عن كل فرد يزيد عن ستة أعضاء فى العائلة دون أن تتجاوز هذه المنحة 50٪ من المنحة الاساسية .

## القسم الثالث

الاضرار التى لحقت بالمزارع والاستغلالات الحرفية والصناعية والتجارية والمهنية

المادة 125 : يمكن أن تستفيد المزارع المتضررة من قروض على الامدين المتوسط والطويل وفقا لاكثر الشروط سهولة من تلك التى تسرى على القطاع الفلاحى .

المادة 126 : يمكن أن تستفيد الاستغلالات الحرفية والصناعية والتجارية والمهنية المتضررة، من قرض على الامد المتوسط يخصص لاعادة تشكيل المخزونات والادوات والمنشآت التى لحق بها التلف، وبقرض على الامد الطويل لتمويل اعادة تشكيل الادوات والمنشآت الهامة وبناء المحلات .

وتمنح هذه القروض وفقا لاكثر الشروط سهولة من تلك التى تسرى على هذا المجال .

وتأخذ هذه الشروط بعين الاعتبار طبيعة الاستثمارات ومردوديتها .

المادة 127 : تحدد فئات المستفيدين ومدة منح القروض المشار اليها فى المادتين 125 و 120 أعلاه ومعدلها وشروطها وكذلك الهيئة أو الهيئات المصرفية المسيرة بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير المالية .

1 - اما أن يعاد اسكانهم من طرف الدولة. أو بمبادرة منها ،

2 - اما أن يستفيدوا حسب الحالة، من المساعدة المنصوص عليها في أحكام المادتين I21 و I22 أعلاه .

المادة I35 : تمنح الاولوية في الاستفادة من مواد البناء، في اطار تهيئة المنطقة المنكوبة واعادة بنائها .

المادة I36 : تعفى المؤسسات الاجنبية التي ستمارس نشاطها في المناطق المعلننة منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 - 25I المؤرخ في 13 أكتوبر 1980 على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام، من كل الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة لمدة خمس سنوات، وذلك :

- على العتاد ومواد التصنيع وبصفة عامة على كل الموارد المستوردة المحصل عليها محليا من جهة،

- على النشاط الذي ستقوم به خلال هذه الفترة بما في ذلك الاجور المنفوعة لمستخدميها الاجانب، من جهة أخرى .

المادة I37 : يوقف تحصيل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الى غاية 31 ديسمبر 1985 على أشغال المقاولات كما تم تحديدها في المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمتعلقة باعادة بناء المناطق المعلننة منكوبة بموجب المرسوم رقم 80 - 25I المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1980 على اثر الزلزال الذي أصاب منطقة الاصنام .

المادة I38 : يمكن أن يستفيد من نظام المشتريات المعفاة من الرسم الوحيد الاجمالي عند

المادة I32 : يمكن توسيع أحكام المادة I29 بحيث تشمل القروض الممنوحة للمنكوبين من طرف مختلف المؤسسات المالية التابعة للدولة قبل حدوث الزلزال .

وبهذا الصدد، تدرس اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة I30 أعلاه الحالات وتقترح، نظرا للمقاييس والشروط المحددة لهذا الشأن فيما يخص الحالة المادية والعائلية للمعنى بالامر، وموارده المباشرة أو غير المباشرة وكذا قدراته على العمل والكسب :

1 - اما الانقضاء بلا شرط للديون في حالة الضياع الكلي للمال موضوع القرض :

2 - اما تخفيف الشروط التعاقدية الاصلية بتطبيق الشروط المنصوص عليها في المادة I27 أعلاه ،

3 - اما استثناء التسديد طبقا لبنود العقد الاصلية .

ولتنفيذ أحكام هذه المادة، تحدد بموجب مرسوم فئات المستفيدين والشروط التي يجب استيفاؤها وكذا المبالغ الواجب التكفل بها .

## القسم الثاني

### الاجراءات التشجيعية

المادة I33 : يمكن منح تسهيلات للتجار والحرفيين لاعادة التقييد في السجل التجاري لاقتناء العتاد اللازم للنشاطات المذكورة لدى المؤسسات الوطنية المختصة .

المادة I34 : يمكن للاشخاص الطبيعيين الذين كانت لهم صفة المستأجرين في البنايات ذات الطابع السكني والتي تضررت من جراء الزلزال :

شخص يدلى بتصريح مزيف أو يشارك عن دراية في تحرير هذا التصريح للاستفادة من هذه الاحكام .

وتطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يخالفون عمدا احكام المادة 117 وكل منع نص عليه في مجال الجمع بموجب نصوص تطبيق المواد من 113 الى 145 .

المادة 144 : تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 على كل شخص يستفيد بغير حق وعن دراية من احكام هذا الباب أو يحاول الاستفادة منها أو يساعد غيره على ذلك .

المادة 145 : مع مراعاة الحدود الميزانية، ورخص المساهمات المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 1981 تحدد بموجب مرسوم كفاءات تطبيق احكام هذا الباب وخاصة تلك المتعلقة بالمقاييس والتعريف والتحديد فيما يخص تحديد :

1 - فئة المستفيدين ،

2 - المبالغ والمدة والمعدلات وكل الكيفيات المتعلقة بالمساعدات والمنح والمساهمات والامتيازات والتسهيلات ،

3 - الاملاك والاضرار التي يتعين أخذها بعين الاعتبار ،

4 - الشروط العامة للاستفادة من احكام هذا الباب وخاصة حالات منع الجمع .

المادة 146 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

الانتاج وحسب الشروط التي ستحدد بموجب مرسوم بناء على تقرير من وزير المالية، افتناء المواد الخام وتلك التي تدخل في اعادة بناء العمارات في المناطق المعلنه منكوبة على اثر الزلزال الذي اصاب منطقة الاصنام .

## الفصل الرابع

### التنفيذ والمراقبة والعقوبات والظعن

المادة 139 : يتعين على المنكوبين، للاستفادة من احكام هذا الباب أن يودعوا لدى المجلس الشعبي البلدى لمقر اقامتهم طلبا يحزر على استمارة خاصة تذكر فيها المخالفات وحالات المنع والعقوبات المنصوص عليها في هذه الاحكام ونصوصها التطبيقية، مرفوقة بالوثائق المثبتة الموجودة لديهم . ويسلم وصل اثر ايداع هذا الطلب .

المادة 140 : يودع الطلب في ظرف أجل لا يزيد عن ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القانون .

المادة 141 : تدرس ملفات المنكوبين من قبل لجنة خاصة يحدد تشكيلها وسيرها بموجب مرسوم .

المادة 142 : تكلف لجنة بمتابعة ومراقبة تطبيق احكام هذا الباب كما تكلف في الدرجة الاولى والاخيرة بدراسة حالات الظعن التي يسمح بها تطبيق هذه الاحكام .

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها بموجب مرسوم .

المادة 143 : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و 5 سنوات وبغرامة تساوى قيمة الامتيازات المرتقبة أو ضعفها، أو باحدى العقوبتين، كل

## الجدول «أ»

## الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

مليون دينار		
3.830	حاصل الضرائب المباشرة	001 - 201
318	حاصل التسجيل والطابع	002 - 201
7.492	حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	003 - 201
4.884	حاصل الضرائب غير المباشرة	004 - 201
3.916	حاصل الجمارك	005 - 201
120	حاصل أملاك الدولة	006 - 201
1.550	حاصل الميزانية المختلفة	007 - 201
15	الإيرادات النظامية	008 - 201
46.180	الجباية البترولية	009 - 201
68.305	المجموع :	

## الجدول «ب»

## خلاصة حسب الوزارات للاعتمادات المخصصة لسنة 1981

بالاف الدنانير	الوزارات
216.272	- رئاسة الجمهورية
3.481.419	- الدفاع الوطني
1.641.505	- الداخلية
351.598	- الشؤون الخارجية
128.954	- الصناعات الخفيفة
592.120	- المالية
296.510	- الشباب والرياضة
37.501	- السياحة
759.167	- الفلاحة والثورة الزراعية
2.044.200	- الصحة
203.888	- النقل والصيد البحري
285.592	- العدل
418.140	- العمل والتكوين المهني
194.163	- الاسكان والتعمير
6.713.494	- التربية والتعليم الاساسي
1.891.791	- التعليم والبحث العلمي



## الجدول «ب» (تابع)

## خلاصة حسب الوزارات للاعتمادات المخصصة لسنة 1981

بالآلاف الدنانير	الوزارات
63*630	- الصناعة الثقيلة
169*448	- الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
297*997	- الري
92*808	- التخطيط والتهيئة العمرانية
1*764*240	- المجاهدون
336*167	- الاعلام والثقافة
67*079	- التجارة
479*108	- الاشغال العمومية
219*639	- الشؤون الدينية
13*448*820	- التكاليف المشتركة
30*195*250	المجموع :

## الجدول «ج»

## توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب القطاعات لسنة 1981

(بملايين الدنانير)	القطاعات
1*240	- الصناعة (منها 600 مليون د.ج لتوصيل الكهرباء بالارياض)
1*170	- الفلاحة
578	- الغابات
2*700	- الري
190	- السياحة
70	- الصيد البحري
2*300	- المواصلات
500	- النقل
15	- التخزين والتوزيع
180	- الدراسات العمرانية
4*800	- التربية
1*700	- التكوين
150	- السكن الحضري
2*900	- السكن الريفي

الجدول «ج» (تابع)  
توزيع مساهمات الميزانية في التجهيز حسب  
القطاعات لسنة 1981

(بملايين الدنانير)	القطاعات
4.280	- المخططات البلدية ومخططات التحديث الحضري
650	- الصحة
610	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
920	- التجهيزات الادارية
240	- مؤسسات الانجاز
1.200	- البرامج الخاصة
2.700	- مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة
2.500	- اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها
31.593	المجموع :

الجدول «د»  
توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة  
لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب  
القطاعات

(بملايين الدنانير)	القطاعات
36.900	- الصناعة
2.441	- الفلاحة
22	- الغابات
310	- السياحة
100	- الصيد البحري
30	- سبل المواصلات
1.000	- البريد والمواصلات
2.400	- النقل
2.765	- الخزن والتوزيع
460	- النقل
5.850	- السكن الحضري
200	- المخططات البلدية ومخططات التحديث العمراني
60	- التجهيز الاداري
3.640	- مؤسسات الانجاز
56.178	المجموع :

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 292 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

## الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	3.382.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.995.000
11 - 31	المصالح الموجودة فى الخارج - الاجور الرئيسية	84.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
53.500.000	المصالح الموجودة فى الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
3.400.000	المصالح الموجودة فى الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	13 - 31
100.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	المصالح الموجودة فى الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
164.377.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثانى</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
12.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
24.000	المصالح الموجودة فى الخارج - ريع حوادث العمل	11 - 32
36.000	مجموع القسم الثانى	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
1.300.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
5.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	03 - 33
100.000	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	المصالح الموجودة فى الخارج - المنح العائلية	11 - 33
20.000	المصالح الموجودة فى الخارج - المنح الاختيارية	12 - 33
8.500.000	المصالح الموجودة فى الخارج - الضمان الاجتماعى	13 - 33
17.970.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
14.500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
7.500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
500.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
33.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	11 - 34
17.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	12 - 34
7.400.000	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	13 - 34
18.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقه	14 - 34
600.000	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	15 - 34
71.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
9.900.000	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	91 - 34
250.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
26.235.000	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	93 - 34
20.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
140.470.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
9.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 - 35
9.600.000	<b>مجموع القسم الخامس</b>	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانة للتسيير</b>	
3.939.000	اعانة لتسيير فروع المكتب الوطني لليد العاملة في الخارج	01 - 36
3.939.000	<b>مجموع القسم السادس</b>	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
1.000.000	المؤتمرات الدولية	01 - 37
12.000.000	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	11 - 37
200.000	المصاريف المختلفة	21 - 37
13.200.000	مجموع القسم السابع	
349.598.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثاني</b> <b>النشاط الدولي</b>	
للبيان	المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 42
للبيان	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
2.000.000	نفقات ارجاع الجزائريين الى وطنهم ومساعدة الجزائريين المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج	01 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
2.000.000	مجموع العنوان الرابع	
351.598.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الصناعات الخفيفة من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها  
في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات  
الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 م 293 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية  
لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

iii - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (العادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة  
في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العملي	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعمييضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755.000
11 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الاجور الرئيسية	10.500.000
12 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - التعمييضات والمنح المختلفة	1.250.000
13 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	531.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	80.000
92 - 31	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	80.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	25.696.000
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	15.000
11 - 32	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - ريع حوادث العمل	15.000
	مجموع القسم الثاني	30.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.000.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	420.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
11 - 33	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - المنح العائلية	800.000
12 - 33	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - المنح الاختيارية	20.000
13 - 33	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الضمان الاجتماعي	340.000
14 - 33	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولاية - للمساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
	مجموع القسم الثالث	2.640.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
I 525 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
575 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
739 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	مصاريف تحكيم اللجان الدولية في نطاق قانون البترول واتفاقيات الجزائر - اجور المستشارين القانونيين	08 - 34
البيان	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - تسديد النفقات	II - 34
550 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الادوات والاثاث	I2 - 34
450 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - اللوازم	I3 - 34
540 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - التكاليف الملحقة	I4 - 34
500 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الالبسة	I5 - 34
101 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
72 000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
170 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
البيان	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - الايجار	93 - 34
196 000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
20 000		
6 088 000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
150.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150.000	مديريات الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية بالولايات - صيانة المباني	11 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
73.000.000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	01 - 36
	اعانة للمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية	02 - 36
لليان 19.000.000	اعانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	11 - 36
2.200.000	اعانة للشركة الوطنية للصناعة التقليدية (التكوين المهني في الصناعة التقليدية)	21 - 36
94.200.000	مجموع القسم السادس	
128.954.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
لليان	تعويضات التمرين للمتمرنين في مراكز التكوين للصناعة التقليدية	01 - 43
لليان	مجموع القسم الثالث	
لليان	مجموع العنوان الرابع	
128.954.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا  
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 294 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة  
1981 .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III - IO و I52 منه ،  
- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ فى  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية فى عام 1981  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
32 000 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
2 000 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
700 000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
310 000 000	المديريات المالية بالولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
28 000 000	المديريات المالية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
9 000 000	المديريات المالية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 3I
28 000 000	المصالح المشتركة - الاجور الرئيسية	2I - 3I
4 000 000	المصالح المشتركة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.000.000	المصالح المشتركة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	23 - 3I
3.600.000	المديريات المالية بالولايات - الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	63 - 3I
3.700.000	المصالح المشتركة - الاجور ولواحقها للموظفين غير المرسمين	64 - 3I
200.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
500.000	المديريات المالية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
300.000	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية .	99 - 3I
416.000.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
100.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
1.200.000	المديريات المالية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
1.300.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
3.500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
200.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
400.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
25.000.000	المديريات المالية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
350.000	المديريات المالية بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
11.000.000	المديريات المالية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
100.000	المديريات المالية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
42.050.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
5.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2.500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
4.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
350.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
12.600.000	المديريات المالية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
10.000.000	المديريات المالية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
9.000.000	المديريات المالية بالولايات - اللوازم	13 - 34
11.000.000	المديريات المالية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
700.000	المديريات المالية بالولايات - الالبسة	15 - 34
1.400.000	المصالح المشتركة - تسديد النفقات	21 - 34
12.400.000	المصالح المشتركة - الادوات والاثاث	22 - 34
20.000.000	المصالح المشتركة - اللوازم	23 - 34
6.140.000	المصالح المشتركة - التكاليف الملحقة	24 - 34
5.300.000	المصالح المشتركة - الالبسة	25 - 34
للبيان	طبع وثائق الميزانية	72 - 34
600.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
6.000.000	المديريات المالية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
500.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
2.500.000	المديريات المالية بالولايات - الايجار	93 - 34
469.000	الادارة المركزية النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الإصواب
31 000	المديريات المالية بالولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
III 0990 000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
2 0780 000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
8 0500 000	المديريات المالية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
11 280 000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
7 000 000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	01 - 36
7 000 000	مجموع القسم السادس	
589 620 000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
2 0500 000	المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة	01 - 43
2 0500 000	مجموع القسم الثالث	
2 0500 000	مجموع العنوان الرابع	
592 120 000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 295 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،  
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل الفصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	10.474.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.320.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	14.300.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.250.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
21 - 31	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	23.500.000
22 - 31	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	3.800.000
41 - 31	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	41.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
7.700.000	الشبيبة والتربية الشعبية - التمويضات والمنح المختلفة	42 - 31
1.500.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
54.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	92 - 31
20.000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
107.918.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
15.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
117.000	ريوع حوادث العمل - الادارة المركزية	01 - 32
	ريوع حوادث العمل - المصالح الخارجية	11 - 32
132.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
860.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
25.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
480.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
5.900.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
30.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
2.400.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
200.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
9.955.000	مجموع القسم الثالث	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
300.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
65.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة لتسيير القرى الاشتراكية	07 - 34
1.500.000	الادارة المركزية - شراء اللوازم والادوات الرياضية الخاصة بالتعليم العالي والبحث العلمي	08 - 34
البيان		
480.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
350.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
500.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
640.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
65.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
280.000	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	21 - 34
6.430.000	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	23 - 34
1.500.000	التدريبات الولائية والجهوية - تسديد النفقات	31 - 34
500.000	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	41 - 34
900.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	42 - 34
2.100.000	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	43 - 34
1.250.000	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقة	44 - 34
550.000	الشبيبة والتربية الشعبية - الاطعام	46 - 34
130.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
270.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
400.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
200.000	لمصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
100.000		
20.510.000	مجموع القسم الرابع	

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
200.000	القسم الخامس اشغال الصيانة	
4.500.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
4.700.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
57.900.000	اعانة لمراكز تكوين الاطارات	01 - 36
12.920.000	اعانة لمكتب المركب الأولمبي	11 - 36
8.225.000	اعانة للمركز الوطني للطلب الرياضي	21 - 36
33.000.000	اعانة لمراكز الانقاذ	31 - 36
9.000.000	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 - 36
121.045.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
50.000	الادارة المركزية - الاعلام والوثائق	01 - 37
100.000	حماية التلاميذ	11 - 37
6.200.000	مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
1.400.000	مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيره	31 - 37
لليان	مصاريف تحضير الالعاب الافريقية الثالثة	41 - 37
7.750.000	مجموع القسم السابع	
272.010.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
14.500.000	الاعانات والتشجيعات	03 - 43
10.000.000	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز المخيمات الصيفية	04 - 43
24.500.000	مجموع القسم الثالث	
24.500.000	مجموع العنوان الرابع	
296.510.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

يرسم نايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا  
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة،  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 296 مؤرخ في 23 صفر عام 1401

الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة بموجب  
قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO) .

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1981  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
5.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
644.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
100.000	مديريات السياحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
2.240.000	مديريات السياحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
600.000	مديريات السياحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
94.600		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	مديريات السياحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
8.898.600	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
لليان	مديريات السياحة بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
30.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
15.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
251.570	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
200.000	مديريات السياحة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
16.560	مديريات السياحة بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
150.000	مديريات السياحة بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
11.650	مديريات السياحة بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.459.780	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
380.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
250.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
320 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
30 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
100 000	مديريات السياحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
140 000	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
80 000	مديريات السياحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
130 000	مديريات السياحة بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
16 500	مديريات السياحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
201 520	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لليان	مديريات السياحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
22 100	مديريات السياحة بالولايات - الايجار	93 - 34
10 000	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2 190 120	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
150 000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
47 500	صيانة المباني التابعة لمديريات السياحة بالولايات	11 - 35
197 500	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
2 850 000	اعانات لمؤسسات التكوين الفندقى	01 - 36
10 240 000	اعانة للمعاهد التكنولوجية	02 - 36
2 750 000	اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة	03 - 36
7 275 000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	04 - 36
23 115 000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
لليان	نفقات اعداد مجلة «الجزائر»	01 - 37
400 000	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
لليان	نفقات الاشهار	03 - 37
400 000	مجموع القسم السابع	
36 291 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
60 000	التكوين المهني السياحي	01 - 43
60 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات والتدخلات	
800 000	الاعانة الممنوحة لنقابات السياحة	03 - 44
150 000	الاعانة الممنوحة لنادى السياحة الجزائرية	04 - 44
200 000	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات	05 - 44
1 150 000	مجموع القسم الرابع	
1 210 000	مجموع العنوان الرابع	
37 501 000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الفلاحة والثورة الزراعية وكاتب الدولة  
للغابات واستصلاح الاراضى من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها  
في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة  
والثورة الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح  
الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق

31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 297 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة  
الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح  
الاراضى من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة  
الزراعية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح  
الاراضى فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة  
بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الجزء الاول - الوزارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
9.290.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
1.500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
1.170.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
140.776.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
22.287.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
2.065.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
4.500.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الاجور الرئيسية	31 - 31
647.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
3.860.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الموظفون المناوبون والقيامون - الاجور ولواحقها	33 - 31
13.860.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
3.450.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
70.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليبان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
203.505.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
200.000	الموظفون - المعاشات والمنح	01 - 32
600.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
800.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.390.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
60.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
924.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
105.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
10.515.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
6.025.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
62.000	المصالح الخارجية - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
19.143.000	مجموع القسم الثالث	



الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
390.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
770.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
49.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - اجور الخدمات المقدمة من قبل تعاونيات المحاسبة	07 - 34
230.000	مديريات الفلاحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
2.790.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
950.000	مديريات الفلاحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.340.000	مديريات الفلاحة بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
1.700.000	مديريات الفلاحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
62.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - تسديد النفقات	31 - 34
250.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الادوات والاثاث	32 - 34
350.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اللوازم	33 - 34
700.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - التكاليف الملحقة	34 - 34
920.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - الالبسة	35 - 34
72.000	المصالح الخارجية للتعليم الفلاحي - اطعام الطلاب المتمرنين	36 - 34
4.500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
360.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
3.125.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
20.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
370.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
180.000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
44.000		
23.172.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
800.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.950.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
500.000	صيانة استغلالات مؤسسات التعليم الفلاحي	14 - 35
4.250.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
9.500.000	اعانة لتسيير محافظات التنمية الريفية	11 - 36
4.940.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
	اعانة لتسيير المركز الوطني التربوي	31 - 36
4.500.000	الفلاحي	
	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي	32 - 36
50.096.000	لمستغانم	
	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة	33 - 36
54.000.000	للزراعة	
	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحوث	41 - 36
23.871.000	الزراعي الجزائري	
39.645.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
31.247.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
15.270.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
20.395.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 - 36
253.464.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
700.000	نفقات تنظيم المؤتمرات	02 - 37
5.500.000	نفقات محو الامية في وحدات الانتاج	03 - 37
6.200.000	مجموع القسم السابع	
510.534.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
600.000	المنح	01 - 43
1.150.000	تعويضات للمتقاعدين	02 - 43
1.450.000	التعميم	03 - 43
3.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
600.000	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	01 - 44
300.000	مصاريف تسيير المكاتب وسيارات مراكز التعميم	24 - 44
البيان	تشجيع الانتاج الحيواني	28 - 44
52.000.000	الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية	97 - 44
52.900.000	مجموع القسم الرابع	
56.100.000	مجموع العنوان الرابع	
566.634.000	مجموع الجزء الاول	
	الجزء الثاني كتابة الدولة ندعيات واستصلاح الاراضى	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
4.750.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
500.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
660.000	- الاجور ولواحقها	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
54.800.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	II - 3I
17.530.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
1.500.000	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
600.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	8I - 3I
150.000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I
لليان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
لليان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفون الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
80.890.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
لليان	الموظفون - المعاشات والمنح	
150.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	0I - 32
150.000	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	II - 32
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
210.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
8.000.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	II - 33
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	I2 - 33
2.250.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
II.192.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (وج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
600.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
I.000.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
I.000.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
I.000.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
900.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقة	14 - 34
2.550.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
II.500.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
120.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات والمنح المترتبة على الدولة	97 - 34
	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
228.000		
21.158.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
500.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
2.000.000	صيانة مباني المصالح الخارجية	11 - 35
20.500.000	صيانة الغابات	16 - 35
11.400.000	أشغال حماية البيئة	26 - 35
13.000.000	مصاريف مقاومه الطفيليات الغابية	36 - 35
47.400.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
3 500 000	اعانة الى المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والبيئة	3I - 36
3 325 000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجى الغابى	4I - 36
6 825 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
900 000	تسيير الاحتياطات الصيدية	OI - 37
2 500 000	دراسة البيئة - تسيير المختبرات	O2 - 37
20 818 000	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	II - 37
24 218 000	مجموع القسم السابع	
131 833 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
500 000	المنح - المنح التكميلية - تعويضات عن التدريبات	OI - 43
500 000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع التشجيعات والتدخلات	
200 000	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	OI - 44
200 000	مجموع القسم الرابع	
700 000	مجموع العنوان الرابع	
192 533 000	مجموع الجزء الثانى	
759 167 000	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا  
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 298 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة  
1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة فى عام 1981 من

ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.160.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.150.000
11 - 31	مديريات الصحة بالولايات - الاجور الرئيسية	28.990.000
12 - 31	مديريات الصحة بالولايات - التمويزات والمنح المختلفة	8.060.000
13 - 31	مديريات الصحة بالولاية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.360.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
لليان	التعاون التقنى الدولى - المرتبات	81 - 31
115.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
135.000	مديريات الصحة بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
51.170.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثانى</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
70.000	مديريات الصحة بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
110.000	مجموع القسم الثانى	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
670.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
450.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعى	03 - 33
40.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.265.000	مديريات الصحة بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
20.000	مديريات الصحة بالولايات - المنح الاختبارية	12 - 33
1.250.000	مديريات الصحة بالولايات - الضمان الاجتماعى	13 - 33
20.000	مديريات الصحة بالولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	14 - 33
4.725.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
3.025.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
290.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	للادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
70.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.250.000	الوقاية - شراء الادوات والاثاث التقنى	07 - 34
41.140.000	الوقاية - شراء المصول، واللوازم المختلفة	08 - 34
	الوقاية - شراء المصول، والمواد اللازمة لمكافحة الكوليرا	09 - 34
4.250.000	الكوليرا	
1.100.000	مديريات الصحة بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
750.000	مديريات الصحة بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
700.000	مديريات الصحة بالولايات - اللوازم	13 - 34
1.075.000	مديريات الصحة بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
290.000	مديريات الصحة بالولايات - الالبسة	15 - 34
4.800.000	التعاون التقنى الدولى - تسديد النفقات	81 - 34
290.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1.100.000	مديريات الصحة بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
85.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
220.000	مديريات الصحة بالولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
120.000		
62.805.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
200.000	صيانة مبانى الادارة المركزية	01 - 35
620.000	صيانة مبانى مديريات الصحة بالولايات	11 - 35
820.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
30.400.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	11 - 36
7.150.000	اعانة للمعهد الوطنى للصحة العمومية	21 - 36
92.800.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبى	31 - 36
15.360.000	اعانة لمدارس الاحداث الصم	41 - 36
7.680.000	اعانة لمدارس الاحداث المكفوفين	51 - 36
6.000.000	اعانة للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	61 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
18.400.000	اعانة لدور الاطفال المساعدين	71 - 36
4.800.000	اعانة لدور المسنين أو المعوقين	81 - 36
182.590.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.700.000	الحج الى بيت الله الحرام - البعثة الطبية	01 - 37
1.700.000	مجموع القسم السابع	
303.920.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.485.500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير القطاعات الصحية	01 - 46
	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة	02 - 46
28.800.000	الاجنبية	
8.600.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 - 46
	النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوي	04 - 46
49.000.000	الامراض المزمنة	
	الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح	05 - 46
157.500.000	مختلفة	
1.280.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	06 - 46
2.900.000	العمل لفائدة ذوى العاهات الجسمية	07 - 46
1.733.580.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
6.700.000	المساهمة في مصاريف معهد باستور	01 - 47
6.700.000	مجموع القسم السابع	
1.740.280.000	مجموع العنوان الرابع	
2.044.200.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	

والمتمضمّن تعديل هياكل الحكومة، لا سيما المادة 12 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 299 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتمضمّن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في

3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري وكاتب الدولة للصيد البحري في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	لا اعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الاول وزارة النقل والصيد البحري	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	7.920.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.700.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 3I	المصالح الخارجية للنقل - الاجور الرئيسية	10.500.000
12 - 3I	المصالح الخارجية للنقل - التعويضات والمنح المختلفة	1.700.000

رقم الابواب	العناوين	لاعمادات المخصصة (دج)
13 - 31	المصالح الخارجية للنقل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
17 - 31	حقوق الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	3.500.000
31 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	2.000.000
32 - 31	المصالح الخارجية للطيران المدني - التعويضات والمنح المختلفة	230.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	20.000
92 - 31	المصالح الخارجية للنقل - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	20.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	28.990.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشار والمنح</b>	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	15.000
11 - 32	المصالح الخارجية للنقل - ريع حوادث العمل	40.000
	مجموع القسم الثاني	55.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	450.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	260.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	15.000
11 - 33	المصالح الخارجية للنقل - المنح العائلية	600.000
12 - 33	المصالح الخارجية للنقل - المنح الاختيارية	30.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
400.000	المصالح الخارجية للنقل - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
16.000	المصالح الخارجية للنقل - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
I.801.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
I.346.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
700.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
350.000	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات	11 - 34
800.000	المصالح الخارجية للنقل - الادوات والاثاث	12 - 34
650.000	المصالح الخارجية للنقل - اللوازم	13 - 34
450.000	المصالح الخارجية للنقل - التكاليف الملحقة	14 - 34
100.000	المصالح الخارجية للنقل - الالبسة	15 - 34
	المصالح الخارجية للنقل - تسديد النفقات الى الخبراء والمفتشين المكلفين بامتحانات رخص سياقة السيارات	17 - 34
400.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
200.000	المصالح الخارجية للنقل - حظيرة السيارات	91 - 34
410.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
30.000	المصالح الخارجية للنقل - الايجار	93 - 34
I50.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	94 - 34
20.000		
6.756.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
100.000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
200.000	صيانة مباني المصالح الخارجية للنقل	11 - 35
300.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
8.544.000	مساهمة الدولة فى تسيير معهد خصائص المياه والاحول الجوية للتكوين والابحاث	01 - 36
36.950.000	مساهمة الدولة فى تسيير المكتب الوطنى للارصاد الجوية	02 - 36
8.640.000	اعانة للمعهد العالى البحرى	03 - 36
960.000	اعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36
2.880.000	اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدنى	05 - 36
1.000.000	اعانة لسير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البرى	06 - 36
58.974.000	مجموع القسم السادس	
96.876.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوى والثقافى</b>	
10.640.000	التكوين فى المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة النقل والصيد البحرى	01 - 43
10.040.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>النشاط الاقتصادى</b> <b>التشجيعات والتدخلات</b>	
83.490.000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01 - 44
83.490.000	مجموع القسم الرابع	
94.130.000	مجموع العنوان الرابع	
191.006.000	مجموع الجزء الاول	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الجزء الثاني كتابة الدولة للصيد البحري العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
2.946.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
341.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
220.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
712.500	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 3I
210.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
84.500	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 3I
البيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 3I
البيان	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 3I
4.514.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
3.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
10.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - ريوع حوادث العمل	11 - 32
13.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
120.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح العائلية	11 - 33
80.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
10.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
100.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
10.000	مجموع القسم الثالث	
470.000		
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
860.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
360.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
240.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
400.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
23.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
80.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
120.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - اللوازم	13 - 34
80.000	المديريات الفرعية للصيد البحري في الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
80.000		



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10٠٠٠٠٠	المديريات الفرعية للصيد البحري فى الولايات - الالبسة	15 - 34
72٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لليان	المديريات الفرعية للصيد البحري فى الولايات - حظيرة السيارات	91 - 94
180٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
لليان	المديريات الفرعية للصيد البحري فى الولايات - الايجار	93 - 34
6٠٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
2٠511٠٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
200٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
لليان	المديريات الفرعية للصيد البحري فى الولايات - صيانة المباني	11 - 35
200٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
2٠350٠٠٠٠٠	اعانة لمراكز التكوين	01 - 36
1٠000٠٠٠٠٠	اعانة لمركز دراسة وتجارب الصيد البحري فى بواسماعيل	11 - 36
3٠350٠٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
11٠058٠٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.824.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح وتكملاتها للمتدربين بالخارج	01 - 43
1.824.000	مجموع القسم الثالث	
1.824.000	مجموع العنوان الرابع	
12.882.000	مجموع الجزء الثاني	
203.888.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البحري وكتابة الدولة للصيد البحري :	

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا  
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم \*

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية \*

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 \*

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 300 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 \*

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III -  
IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1981  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5 740 000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1 207 000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	945 000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	117 000 000
12 - 31	المصالح القضائية - التمويزات والمنح المختلفة	16 350 000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2 500 000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	35 500 000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التمويزات والمنح المختلفة	7 680 000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
2.515.000	التوثيق - التمويضات والمنح المختلفة	32 - 3I
1.720.000	التوثيق الموظفين المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	33 - 3I
5.206.000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها	43 - 3I
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 3I
165.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 3I
البيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
215.208.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
8.000.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
100.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	02 - 33
3.850.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	04 - 33
5.800.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
البيان	المصالح الخارجية - المنح الاجتماعية	12 - 33
1.500.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
62.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	14 - 33
19.392.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسيير المصالح</b>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.960.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	400.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.710.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	5.400.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	125.000
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات	1.300.000
12 - 34	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	1.300.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم	1.885.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	2.100.000
15 - 34	المصالح القضائية - الالبسة	400.000
21 - 34	مصالح السجون - تسديد النفقات	1.360.000
22 - 34	مصالح السجون - الادوات والاثاث	1.350.000
23 - 34	مصالح السجون - اللوازم	1.460.000
24 - 34	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	1.760.000
25 - 34	مصالح السجون - الالبسة	2.000.000
26 - 34	مصالح السجون - اطعام المسجونين	19.000.000
31 - 34	التوثيق - تسديد النفقات	50.000
32 - 34	التوثيق - الادوات والاثاث	250.000
33 - 34	التوثيق - اللوازم	300.000
34 - 34	التوثيق - التكاليف الملحقة	180.000
35 - 34	التوثيق - الالبسة	27.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	385.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	2.100.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	10.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	450.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	100.000
<b>مجموع القسم الرابع</b>		48.362.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
700.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالادارة المركزية	01 - 35
950.000	صيانة واصلاح المباني الخاصة بالمصالح القضائية	11 - 35
700.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح السجون	21 - 35
150.000	صيانة واصلاح المباني التابعة لمصالح التوثيق	31 - 35
1.870.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
600.000	نفقات تحضير المؤتمرات وتسييرها	01 - 37
10.000	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
610.000	مجموع القسم السابع	
285.592.000	مجموع العنوان الثالث	
285.592.000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ في  
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980  
والمضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة  
12 منه،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير العمل والتكوين المهني وكاتب الدولة  
للتكوين المهني من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا  
للجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل  
والتكوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 – 301 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين  
المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة  
1981 .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتكوين  
المهني وكاتب الدولة للتكوين المهني في عام 1981  
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في  
كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الأبواب
	الجزء الاول – الوزارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
4.770.000	الادارة المركزية – الاجور الرئيسية	01 – 3I
753.000	الادارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	02 – 3I
	الادارة المركزية – الموظفون المناوبون والمياومون	03 – 3I
590.000	– الاجور ولواحقها	
17.030.000	مديريات الولايات – الاجور الرئيسية	II – 3I
1.875.000	مديريات الولايات – التعويضات والمنح المختلفة	I2 – 3I

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
573.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	I3 - 3I
80.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 3I
80.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 3I
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
25.751.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	0I - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	II - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
463.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	0I - 33
7.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
350.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
145.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
867.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	II - 33
7.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	I2 - 33
580.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	I3 - 33
5.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	I4 - 33
2.424.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.594.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	0I - 34
263.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
490.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
640.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
32.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
472.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
470.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
435.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
60.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
500.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
100.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
426.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
160.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
40.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتتبة على الدولة	97 - 34
6.132.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
350.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
700.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
16.600.000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
16.600.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
820.000	المؤتمرات والملتقيات والمعارض	01 - 37
400.000	مصاريف عمل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون العام للعامل	02 - 37
1.220.000	مجموع القسم السابع	
52.878.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2° 112° 000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	اعانة لمدرسة درارني	41 - 43
2° 112° 000	مجموع القسم الثالث	
2° 112° 000	مجموع العنوان الرابع	
54° 990° 000	مجموع الجزء الاول الجزء الثاني - كتابة الدولة للتكوين المهني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
2° 876° 000	المديريات الفرعية بالولايات - الاجور الرئيسية	01 - 31
1° 088° 000	المديريات الفرعية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
30° 000	المديريات الفرعية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
1° 900° 000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	11 - 31
365° 000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
84° 000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
18° 500° 000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
550° 000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
20° 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
20° 000	المديريات الفرعية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
45° 433° 000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصة (د)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون المعاشات والمنح</b>	
50000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
50000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
2090000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
3400000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1000000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1750000	المديريات الفرعية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
30000	المديريات الفرعية بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1000000	المديريات الفرعية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
8400000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
6200000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2100000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
2000000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
3200000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
1200000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1000000	المديريات الفرعية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1500000	المديريات الفرعية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1500000	المديريات الفرعية بالولايات - اللوازم	13 - 34
500000	المديريات الفرعية بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
للبیان	المديريات الفرعية بالولايات - الالبسة	15 - 34
20800000	المديريات الفرعية - الموظفون المتعاونون - تمويض المصاريف	81 - 34

رقم الأبواب	العناوين	رقم الأبواب
140.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	المديريات الفرعية بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	الإدارة المركزية - الأيجار	92 - 34
للبيان	المديريات الفرعية بالولايات - الأيجار	93 - 34
20.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
4.772.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
450.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
للبيان	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
450.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>إعانات التسيير</b>	
15.810.000	إعانة إلى المؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	21 - 36
21.930.000	إعانة إلى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	31 - 36
25.030.000	إعانة إلى المعاهد التكنولوجية	41 - 36
268.880.000	إعانة إلى مراكز التكوين المهني	51 - 36
331.650.000	مجموع القسم السادس	
363.150.000	مجموع العنوان الثالث	
303.150.000	مجموع الجزء الثاني	
418.140.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل والتكوين المهني	

مرسوم رقم 80 - 302 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
4 900 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1 425 000	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
643 000	- الاجور ولواحقها	
49 000 000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
10 567 000	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	I2 - 3I
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون	I3 - 3I
4 900 000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	8I - 3I
10 000 000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
3.150.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
100.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
84.715.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
150.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
180.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
650.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
4.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.100.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
7.431.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
400.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
600.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
3.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.630.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
2.200.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
200.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
120.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.865.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
670.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
80.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
50.000		
16.115.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
300.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.000.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
2.300.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
43.016.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني	01 - 36
2.500.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	21 - 36
	اعانة لتسيير المعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء	31 - 36
19.200.000		
64.716.000	مجموع القسم السادس	
175.457.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
1.306.000	الادارة المركزية - المنح والمنح التكميلية	01-43
17.400.000	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31-43
18.706.000	مجموع القسم الثالث	
18.706.000	مجموع العنوان الرابع	
194.163.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعمير	



يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها  
في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة  
الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم  
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 305 مؤرخ في 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة  
الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة  
في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.300.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.396.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	567.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	100.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	25.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	20.000

رقم الأبواب	العناوين	الإهتمامات المخصصة (دج)
99 - 31	أجور الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيسان 8.408.000
	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث الممل	20.000
	مجموع القسم الثاني	20.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	500.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	300.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	50.000
	مجموع القسم الثالث	870.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تجديد النفقات	1.750.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	770.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم	500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	900.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة	60.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	122.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الأيجار	15.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	
	المرتبة على الدولة	15.000
	مجموع القسم الرابع	4.132.000

الإصمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
200.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200.000	مجموع القسم الخامس	
18.500.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	11 - 36
25.500.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	21 - 36
لليان	اعانة لمراكز التكوين	31 - 36
44.000.000	مجموع القسم السادس	
لليان	القسم السابع مصاريف مختلفة المؤتمرات والندوات والملتقيات والمعارض الخ . . .	01 - 37
لليان	مجموع القسم السابع	
57.630.000	مجموع العنوان الثالث	
6.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي منح وتمويضات التداريب	01 - 43
6.000.000	مجموع القسم الثالث	
6.000.000	مجموع العنوان الرابع	
63.630.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 80 - 306 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980.

الشادلى بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	600.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	460.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	6.000.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	400.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليسان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
12.980.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
300.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
220.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
590.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.960.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
800.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
580.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
660.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
35.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	نفقات تحكيم اللجان الدولية في اطار القانون البترولى واتفاقات الجزائر - اجرة المستشارين في القانون	08 - 34
250.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
72.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
2.300.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتببة على الدولة	97 - 34
15.000		
7.672.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
150 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
150 000	مجموع القسم الخامس	
87 036 000	القسم السادس إعانات التسيير إعانة لتسيير المعهد الجزائري للبتروكيمياويات	01 - 36
59 500 000	إعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	11 - 36
146 536 000	مجموع القسم السادس	
للبيان	القسم السابع النفقات المختلفة المؤتمرات والمعارض والملتقيات	01 - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
167 948 000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
1 500 000	المنح - تمويزات التدريب	01 - 43
1 500 000	مجموع القسم الثالث	
1 500 000	مجموع العنوان الرابع	
169 448 000	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية	

الملحقة للرى من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية سنة 1980،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا  
للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 307 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادتان 9 و 10)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 279 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979  
والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية

### الجدول «أ»

الاعتماد المخصصة لوزير الرى فى عام 1981 من  
ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	28.363.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	5.240.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.155.000
11 - 31	مديريات الرى بالولايات - الاجور الرئيسية	77.457.000
12 - 31	مديريات الرى بالولايات - التمويضات والمنح المختلفة	12.807.000
13 - 31	مديريات الرى بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.200.000
33 - 31	الموظفون المناوبون والمياومون التابعون لمحطات الملاحظة - الاجور ولواحقها	2.935.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
II • 000 • 000	الاراضى المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	43 - 3I
18 • 000 • 000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 3I
6 • 200 • 000	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 3I
10 • 000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعتلة طويلة الامد	90 - 3I
48 • 000	مديريات الري بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعتلة طويلة الامد	92 - 3I
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 3I
165 • 415 • 000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
124 • 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
650 • 000	مديريات الري بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
774 • 000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
3 • 030 • 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
53 • 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1 • 109 • 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50 • 000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
9 • 800 • 000	مديريات الري بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
172 • 000	مديريات الري بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2 • 965 • 000	مديريات الري بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
45 • 000	مديريات الري بالولايات - الخدمات الاجتماعية	14 - 33
17 • 224 • 000	مجموع القسم الثالث	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2 0805 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
930 000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1 0010 000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1 0218 000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
152 000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4 400 000	مديريات الري بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1 0020 000	مديريات الري بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1 0280 000	مديريات الري بالولايات - اللوازم	13 - 34
1 0400 000	مديريات الري بالولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
540 000	مديريات الري بالولايات - الالبسة	15 - 34
9 500 000	الاراضى المسقية - نفقات الضخ	17 - 34
1 500 000	شرطة مجارى المياه	18 - 34
1 0031 000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
9 0373 000	مديريات الري بالولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
500 000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
465 000	مديريات الري بالولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
390 000	الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الري بالولايات - النفقات القضائية	98 - 34
	ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على	
450 000	الدولة	
37 904 000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
2 0010 000	صيانة مباني الادارة المركزية	01 - 35
1 0540 000	صيانة مباني مديريات الري	11 - 35
30 000 000	الري - أشغال الصيانة والترميم	16 - 35
	الاراضى المسقية - أشغال صيانة وترميم شبكة	26 - 35
3 0442 000	وسائل الري	
36 992 000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
10.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري	01 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
16.800.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.328.000	نفقات مختلفة	01 - 37
4.328.000	مجموع القسم السابع	
279.497.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
18.300.000	المنح والمنح التكميلية - التمويضات عن التدريبات	01 - 43
18.300.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
	التشجيعات - التدخلات	
200.000	المعارض - التظاهرات ذات المصلحة العامة	01 - 44
200.000	مجموع القسم الرابع	
18.500.000	مجموع العنوان الرابع	
297.997.000	المجموع العام المخصص بوزارة الري	

مرسوم رقم 80 - 308 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 \*

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم \*

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط

والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق

31 ديسمبر سنة 1980 \*

الشاذلى بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	22 000 000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1 200 000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	900 000
II - 3I	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	II 000 000
I2 - 3I	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I 450 000
I3 - 3I	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	450 000
90 - 3I	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	30 000
92 - 3I	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	
	البيان	

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان 37 030 000
	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	60 000
01 - 32	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	للبيان
11 - 32	مديريات الولايات - ريوع حوادث العمل	60 000
	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	700 000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30 000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	850 000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	50 000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	350 000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	30 000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	450 000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	للبيان
	مجموع القسم الثالث	2 460 000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1 800 000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	460 000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	500 000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	750 000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60 000
21 - 34	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكية	400 000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	70 000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	80 000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	20 000
	المرتبة على الدولة	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.300.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	II - 34
1.800.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
850.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحة	14 - 34
50.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
1.500.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليان	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
10.740.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	01 - 35
150.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
400.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد	01 - 36
13.660.000	المطبق	
5.184.000	اعانة لتسيير المحافظة الوطنية للاعلام الآلى	11 - 36
	اعانة لتسيير مركز الدراسات والبحث فى الاعلام الآلى	21 - 36
23.184.000		
42.028.000	مجموع القسم السادس	
92.718.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافى	
90.000	المنح والمنح التكميلية للمتمرين بالخارج	01 - 43
90.000	مجموع القسم الثالث	
90.000	مجموع العنوان الرابع	
92.808.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 80 - 309 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
8.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.0100.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 3I
1.370.000	- الاجور ولواحقها	
13.500.000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	11 - 3I
2.000.000	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 3I
360.000	- الاجور ولواحقها	
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم	90 - 3I
للبيان	بعضلة طويلة الامد	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
44.000	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبيان	مجموع القسم الاول	
266.874.000		
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
25.000	الادارة المركزية - ريوع حوادث العمل	01 - 32
35.000	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
60.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
850.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
180.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.650.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33
40.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي -	13 - 33
400.000	الاشتراكات المترتبة على الدولة	
40.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
3.240.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> الادوات وتسيير المصالح	
600.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.200.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
600.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
540.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
120.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.000.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
250.000	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	11 - 34
500.000	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	12 - 34
860.000	المصالح الخارجية - اللوازم	13 - 34
720.000	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	14 - 34
1.600.000	المصالح الخارجية - الالبسة	15 - 34
1.200.000	المصالح الخارجية - الاطعام	16 - 34
384.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
192.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
170.000	المصالح الخارجية - الايجار	93 - 34
20.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
11.106.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
650.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
6.000.000	اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	01 - 36
11.000.000	اعانة لمركز التكوين في الفنون التقليدية	02 - 36
17.000.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.010.000	المؤتمرات ويوم المجاهد	01 - 37
1.010.000	مجموع القسم السابع	
60.440.000	مجموع العنوان الثالث	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
400.000	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	01 - 43
100.000	نفقات التمرين	02 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1.702.000.000	معاشات لقدماء المجاهدين وضحايا الالغام وذوي حقوقهم وكبار العجزة من الضحايا المدنيين	01 - 46
500.000	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين وابناء الشهداء	02 - 46
400.000	نفقات العلاج بواسطة الحمامات المعدنية والاقامة في هذه الحمامات	03 - 46
400.000	نفقات اعادة جثث الشهداء الى الوطن	05 - 46
1.703.300.000	مجموع القسم السادس	
1.703.800.000	مجموع العنوان الرابع	
1.764.240.000	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الاعلام والثقافة من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب  
طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام  
والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى  
ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 .

الشادى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 310 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة  
من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة  
1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتمسك قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام والثقافة  
فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب  
فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
16.200.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
1.944.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 3I
4.000.000	مركز التوزيع السينمائى - الاجور الرئيسية	11 - 3I
1.500.000	مركز التوزيع السينمائى - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 3I
136.000	مركز التوزيع السينمائى - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 3I
60.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الاجور الرئيسية	21 - 3I
1.0100.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
160.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
230.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
2.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
400.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	42 - 31
250.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
31.500	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
البيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	92 - 31
البيان	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
28.511.500	مجموع القسم الاول  القسم الثاني المعاشات والمنح	
60.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - ريوع حوادث العمل	01 - 32
البيان	المصالح الخارجية - ريوع حوادث العمل	11 - 32
60.000	مجموع القسم الثاني  القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
1.240.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	02 - 33
800.000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
20٠000	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
51٠500	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح العائلية	21 - 33
3٠000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المنح الاختيارية	22 - 33
51٠500	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الضمان الاجتماعي	23 - 33
3٠000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33
250٠000	مديريات الولايات - المنح العائلية	41 - 33
3٠000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	42 - 33
150٠000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	43 - 33
2٠500	مديريات الولايات - المساهمات في الخدمات الاجتماعية	44 - 33
2٠604٠500	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وسيير المصالح</b>	
2٠400٠000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300٠000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3٠800٠000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
700٠000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80٠000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
3٠680٠000	طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	06 - 34
150٠000	اقتناء اشياء وتحف فنية للمتاحف	07 - 34
180٠000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
50٠000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	12 - 34
200٠000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
20٠000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقة	14 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
16٠000	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	15 - 34
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	21 - 34
35٠000	وادي مزاب - تسديد النفقات	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	22 - 34
65٠000	وادي مزاب - الادوات والاثاث	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	23 - 34
110٠000	وادي مزاب - اللوازم	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	24 - 34
50٠000	وادي مزاب - التكاليف الملحقة	
	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح	25 - 34
10٠000	وادي مزاب - الالبسة	
64٠000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
450٠000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	42 - 34
540٠000	مديريات الولايات - اللوازم	43 - 34
350٠000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	44 - 34
15٠000	مديريات الولايات - الالبسة	45 - 34
924٠000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	91 - 34
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	92 - 34
20٠000	ايجار المحلات الادارية	
للبيان	المصالح الخارجية - ايجار المحلات الادارية	93 - 34
	النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على	97 - 34
70٠000	الدولة	
14٠279٠000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي -	01 - 35
1٠240٠000	الفنون الجميلة - صيانة المباني	
50٠000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1٠290٠000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
210.000.000	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	11 - 36
17.132.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 - 36
4.500.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى	13 - 36
300.000	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	14 - 36
16.850.000	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	15 - 36
7.350.000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	16 - 36
3.730.000	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	17 - 36
3.560.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفن الدرامي والرقص	18 - 36
1.700.000	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	19 - 36
7.000.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	20 - 36
6.700.000	اعانة لتسيير دور الثقافة	21 - 36
278.822.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>تنظيم المهرجانات الثقافية</b>	
6.000.000	تنظيم المهرجانات الثقافية	01 - 37
6.000.000	مجموع القسم السابع	
331.567.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
2.600.000	تشجيع النشاط الثقافي	01 - 43
2.000.000	المنح	02 - 43
4.600.000	مجموع القسم الثالث	
4.600.000	مجموع العنوان الرابع	
336.167.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام والثقافة	

والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة I2 منه،  
يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981  
حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق  
بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة  
وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1980 . الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 311 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع  
الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب  
الدولة للتجارة الخارجية من ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان  
III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ فى  
23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I75 المؤرخ فى  
3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة وكاتب الدولة  
للتجارة الخارجية فى عام 1981 من ميزانية التسيير  
والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الجزء الاول وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	816.700
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	820.000
11 - 31	مديريات الولايات للتجارة - الاجور الرئيسية	20.000.000
12 - 31	مديريات الولايات للتجارة - التمويضات والمنح المختلفة	2.230.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
635٠٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
14٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
100٠٠٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
29٠815٠700	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
لليان	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
14٠٠٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - ريع حوادث العمل	11 - 32
14٠٠٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
350٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
190٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
لليان	مديريات الولايات للتجارة - المنح العائلية	11 - 33
1٠250٠٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - المنح الاختيارية	12 - 33
لليان	مديريات الولايات للتجارة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
700٠٠٠٠٠	مديريات الولايات للتجارة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
لليان		
2٠500٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
575.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
120.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
340.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
2.050.000	مديريات الولايات للتجارة - تسديد النفقات	11 - 34
300.000	مديريات الولايات للتجارة - الادوات والاثاث	12 - 34
650.000	مديريات الولايات للتجارة - اللوازم	13 - 34
550.000	مديريات الولايات للتجارة - التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات للتجارة - الالبسة	15 - 34
105.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	مديريات الولايات للتجارة - المصالح الموجودة في	91 - 34
420.000	الخارج - حظيرة السيارات	
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
200.000	مديريات الولايات للتجارة - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
لليان	المرتبة على الدولة	
6.430.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
200.000	مديريات الولايات للتجارة - صيانة المباني	11 - 35
450.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
6.947.000	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	01 - 36
2.200.000	اعانة للمعهد التكنولوجي للتبريد	03 - 36
900.000	اعانة لتسيير الغرفة التجارية (اعتماد احتياطي)	12 - 36
10.047.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
للبيان	القسم السابع النفقات المختلفة تنظيم المؤتمرات الدولية	01 - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
49 0256 700	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
للبيان	نفقات التدريبات	02 - 43
500 000	تشجيع التكوين	03 - 43
500 000	مجموع القسم الثالث	
500 000	مجموع العنوان الرابع	
49 0756 700	مجموع الجزء الاول الجزء الثاني كتابة الدولة للتجارة الخارجية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
2 570 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
547 000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
400 000	- الاجور ولواحقها	
للبيان	المصالح في الخارج - الاجور الرئيسية	21 - 31
للبيان	المصالح في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
للبيان	اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبيان	مجموع القسم الاول	
3 517 000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
لليان	الادارة المركزية - ريوح حوادث العمل	01 - 32
لليان	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
130.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
124.500	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
10.000	المصالح الخارجية - التكاليف الاجتماعية	21 - 33
لليان	مجموع القسم الثالث	
269.500		
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وسيير المصالح</b>	
1.370.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
410.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
770.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
لليان	المصالح في الخارج - تسديد النفقات	21 - 34
لليان	المصالح في الخارج - الادوات والاثاث	22 - 34
لليان	المصالح في الخارج - اللوازم	23 - 34
لليان	المصالح في الخارج - التكاليف الملحقة	24 - 34
300.600	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
5.000		
3.175.600	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
100 • 000	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة البنايات	01 - 35
100 • 000	مجموع القسم الخامس	
10 • 260 • 200	القسم السادس اعانة التسيير اعانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)	11 - 36
10 • 260 • 200	مجموع القسم السادس	
لليان	القسم السابع المصاريف المختلفة تنظيم المؤتمرات الدولية	01 - 37
لليان	مجموع القسم السابع	
17 • 322 • 300	مجموع العنوان الثالث	
لليان	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
لليان	نفقات التميرين	02 - 43
لليان	مجموع القسم الثالث	
لليان	مجموع العنوان الرابع	
17 • 322 • 300	مجموع الجزء الثاني	
67 • 079 • 000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة وكتابة الدولة للتجارة الخارجية	

مرسوم رقم 80 - 312 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد والموصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

للميزانية الملحقه للبريد والموصلات من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب

ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا

المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد

والموصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق

31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقه للبريد

والموصلات في عام 1981 من ميزانية التسيير

والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
73 0625 000	ديون قابلة للتعويض	
	نفقات مالية	670
73 0625 000	مجموع الديون القابلة للتعويض	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 0750 000	أجور العمال	610
27 0500 000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6120
550 000 000	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	6121
12 0700 000	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	6122
لليان	مرتبات الموظفين الذين لهم وضعيات خاصة	6123
139 0736 000	مكافآت وتمويضات مختلفة	6128
2 0306 000	مرتبات مختلفة	615
لليان	تغطية مختلف التدابير لصالح الموظفين	619
743 0992 000	مجموع مصاريف الموظفين	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
لليان	التكاليف الملحقه بنفقات المستخدمين	616
94.063.000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
7.000.000	الخدمات الاجتماعية	618
101.063.000	مجموع التكاليف الاجتماعية	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
79.080.000	المشتريات	60
20.300.000	تسديد النفقات	613
30.000.000	الضرائب والرسوم	62
53.960.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
5.750.000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
5.020.000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
16.575.000	النقل والاسفار	64
210.685.000	المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
6.200.000	نفقات مختلفة للتسيير	66
180.000.000	تعويض الاندثار	680
لليان	نقصة صان المخزونات	690
لليان	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	691
لليان	المصاريف الاستثنائية	693
168.835.000	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	6941
	فائض الاستغلال المخصص لتغطية عجز التسيير السابق	6942
لليان	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	6943
355.035.000	مجموع المصاريف المختلفة	
1.185.000.000	مجموع مصاريف التسيير	
70.000.000	(تخفيض عمليات الترتيب) اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	
1.415.000.000	المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 313 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،  
- وبمقتضى القانون رقم 80 - I2 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
3.500.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
535.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها	03 - 3I
706.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الاجور الرئيسية	II - 3I
88.470.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	I2 - 3I
13.757.000		

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.432.000	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3I - 13
9.000.000	مصلحة الاشارة البحرية - الاجور الرئيسية	3I - 41
1.700.000	مصلحة الاشارة البحرية - التعويضات والمنح المختلفة	3I - 42
1.340.000	مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3I - 43
2.700.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	3I - 81
1.300.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	3I - 82
60.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	3I - 90
لليان	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	3I - 92
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	3I - 99
125.500.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
150.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	32 - 01
1.720.000	مديريات الهياكل الأساسية بالولايات - ريع حوادث العمل	32 - 11
1.870.000	مجموع القسم الثاني	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
1.700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
500.000	الخدمات الاجتماعية	04 - 33
11.715.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
3.985.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
18.560.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
955.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
203.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
336.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
860.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
46.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
5.500.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
750.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
700.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - اللوازم	13 - 34
2.000.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
210.000	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الالبسة	15 - 34

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
41 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	950.000
42 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	70.000
43 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	140.000
44 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقة	400.000
45 - 34	مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	165.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	253.000
91 - 34	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - حظيرة السيارات	4.920.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	70.000
93 - 34	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - الايجار	240.000
96 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	80.000
97 - 34	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	680.000
	مجموع القسم الرابع	19.528.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	300.000
11 - 35	مديريات الهياكل الاساسية بالولايات - صيانة المباني	2.635.000
31 - 35	الاشارة البحرية - صيانة المباني	300.000
41 - 35	الطرق الوطنية - أشغال الصيانة والترميم	245.500.000
51 - 35	اشغال مكافحة المياه الضارة	12.000.000
61 - 35	الاشارات البحرية - المنارات والاشارات - أشغال الصيانة والترميم	3.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
7.000.000	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - أشغال الصيانة والترميم	62 - 35
3.500.000	المطارات - أشغال الصيانة	71 - 35
274.735.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
16.265.000	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	21 - 36
14.500.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	31 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	41 - 36
36.765.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
2.000.000	مساهمة الدولة في نفقات أطمعة الورش الصحراوية	01 - 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
478.958.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
150.000	الادارة المركزية - المنح وتكملاتها - الدروس بالمراسلة - تعليم اللغة الوطنية	01 - 43
150.000	مجموع القسم الثالث	
150.000	مجموع العنوان الرابع	
479.108.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 .

الشادى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 314 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية فى عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	7.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	900.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	450.000
11 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الاجور الرئيسية	155.849.000
12 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التعويضات والمنح المختلفة	10.000.000
13 - 31	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	550.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان 180 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
175 429 000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
10 000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
110 000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
450 000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30 000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200 000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60 000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
20 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - المنح العائلية	11 - 33
300 000	مصالح الشؤون الدينية - بالولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
6 000 000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
27 040 000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
600 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
270.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
80.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.600.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
400.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - اللوازم	13 - 34
2.000.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
60.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الالبسة	15 - 34
50.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لليان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
170.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6.990.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>أشغال الصيانة</b>	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
1.000.000	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها	02 - 35
400.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات - صيانة المباني وترميمها	11 - 35
1.600.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
2.500.000	اعانة لتسيير المركز الثقافي الاسلامي	41 - 36
1.010.000	اعانة لتسيير مدرسة الاطارات بمفتاح	51 - 36
3.600.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
1.300.000	حج بيت الله الحرام	03 - 37
250.000	نفقات تنظيم المسابقات والتدريبات	31 - 37
3.000.000	نفقات تنظيم ملتقى الفكر الاسلامي	41 - 37
4.550.000	مجموع القسم السابع	
219.319.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
200.000	النشاط الدولي	01 - 42
200.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
120.000	النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	11 - 43
120.000	مجموع القسم الثالث	
320.000	مجموع العنوان الرابع	
219.639.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	